جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا

الأحكام التي تصلح للنقض

إعداد جميلة عيسى عبدو عبد الله

إشراف د. غسان خالد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

الأحكام التي تصلح للنقض

إعداد جميلة عيسى عبدو عبدالله

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/2/9، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

- 1. د. غسان خالد / مشرفاً ورنيساً
- 2. د. محمد خلف/ ممتحناً خارجياً
- 3. د. أمجد حسان / ممتحناً داخلياً

Liens Andrews Andrews

إلى معلم البشرية ومنقذها الى رسول الله الأكرم، محمد صلى الله عليه وسلم

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير من الدكتور غسان خالد لتفضله على الموافقة بالإشراف على هذه الرسالة ولما بذله من جهد مخلص فله جزيك الشكر والتقدير .

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الأحكام التي تصلح للنقض

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها، لم يقدم، من قبل، لنيل أية درجة علمية، أو بحث علمي، أو بحثى، لدى أية مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

Declaration

The work Provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the resecarcher's own work, and has been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name

Signuter

Date

اسم الطالب: جميلة عسى عبو عبر الله التوقيع: جميلة عب الله التوقيع: جميلة عب الله

التاريخ: ١١٩ ١١٥٩

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
7	الشكر والتقدير
_&	الإقرار
ح	الملخص
1	المقدمة
4	القمهيد
8	الفصل الأول: أسباب الطعن بالنقض وشروطه
8	المبحث الأول: أسباب الطعن بالنقض
8	المطلب الأول: الطعن المبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تاويله
9	الفرع الأول: تعريف القانون وبنية القاعدة القانونية
11	الفرع الثاني: التمييز بين الواقع والقانون
15	الفرع الثالث: أوجه مخالفة القانون
21	المطلب الثاني: بطلان الحكم أو البطلان في الإجراءاتالمؤثره في الحكم وماهيتها
21	الفرع الأول: معنى البطلان الحكم وبطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم
	وماهيتهما
25	الفرع الثاني: أوجه البطلان وصوره
33	المطلب الثالث: تناقض الحكم مع حكم حائز قوة الأمر المقضي بين الخصوم
33	الفرع الأول: ماهية قوة الأمر المقضي به
35	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها بالحكم
39	المبحث الثاني: شروط الطعن بالنقض
40	المطلب الأول: شروط المطعون عليه
40	الفرع الأول: الصفة والأهلية
43	الفرع الثاني: المصلحة وعدم التنازل عن الحكم المطعون فيه للمحكوم له.
46	المطلب الثاني: شروط النقض الشكلية
46	الفرع الأول: بيانات استدعاء النقض
49	الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالنقض
51	الفصل الثاني: أثار أحكام محكمة النقض وقوة الأحكام الصادرة عنها

51	المبحث الأول: أثار أحكام محكمة النقض
51	المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن محكمة النقض
52	الفرع الأول: حكم الرفض
55	الفرع الثاني: نقض الحكم وتصدي محكمة النقض للنظر فيه الموضوع
59	الفرع الثالث: إحالة القضية بعد نقض الحكم لمحكمة الموضوع
62	المطلب الثاني: أثار الحكم الصادر بالرفض أو القبول بالتصدى والإحالة
62	الفرع الأول: أثار الحكم الصادر بالرفض وعدم القبول
68	الفرع الثاني: أثار قبول النقض سواء أكان بالتصدى أم بالإحالة
69	المبحث الثاني: قوة أحكام محكمة النقض
69	المطلب الأول: قوة أحكام محكمة النقض
70	الفرع الأول: حجية الأحكام الصادرة عن محكمة النقض
71	الفرع الثاني: عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض
75	المطلب الثاني: أثر النقض بالنسبة لإجراءات التنفيذ
79	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstracit

الأحكام التي تصلح للنقض إعداد جميلة عيسى عبدو عبد الله إشراف د. غسان خالد الملخص

تعالج هذه الرسالة الأحكام، التي تصلح محلا للنقض، في القانون الفلسطيني، والتي لم يعالجها بشكل ملم، وواضح، كما أن القوانين الفلسطينية، ولحداثتها النسبية، ووجود تناقض بين القوانين الفلسطينية في هذا الموضوع ؛أوقعت محكمة النقض في إشكالات متعددة، مما أدى إلى صدور أحكام، يناقض بعضها بعضا؛ لذا حاولت الباحثة الوقوف على هذه النصوص ، التي عالجت الموضوع، بشكل مفصل، وواضح، من خلال هذه الرسالة. وتناولت الباحثة هذا الموضوع من عدة جوانب، تمثلت بدراسة الأسباب، التي تصبح محلا للنقض، الوارد على سبيل الحصر، في القانون. وتتمثل فيما يلى:

أ - مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، أو تأويله.

ب -بطلان الحكم، أو بطلان في الإجراءات، المؤثرة في الحكم.

ت - تناقض الحكم مع حكم آخر ، حائزه قوة الأمر المقضي به ، مع أن هناك أسباب أخرى، لم يتطرق لها قانون أصول المحاكمات ، المدنية ، الفلسطينية ، نص عليها قانون تشكيل المحاكم المدنية.

ودرست الباحثة الشروط الواجب تو افرها في المطعون عليه ، والتي تتمثل في الصفة ، والأهلية، والمصلحة، وعدم تنازل المطعون عليه عن الطعن ، كما يشترط تو افر شروط شكلية في استدعاء النقض ، ويجب الألتزام بموعد الطعن ، المنصوص عليهفي قانون أصول المحاكمات، المدنية، والتجارية، والبالغة أربعين يوما.

وتناولت الباحثة، أيضا، أشكال الأحكام، التي تصدر من محكمة النقض، وأنواعها، سواء أبرفض الطعن، أم بقبوله، والتصدى له من محكمة الموضوع؛ للفصل فيه، والآثار المترتبة على هذه الأحكام. وأخيراً تناولت الباحثة قوة الأحكام، الصادرة عن

محكمة النقض، وعدم قابليتها للطعن بها، باي طريقة من طرق الطعن، وكتساب هذه الأحكام قوة السند، التنفيذي، الواجب النفاذ.

المقدمة:

يتولى المشرع وضع القوانين، التي تواكب التطورات، التي تطرأ على حياة الأفراد، ويقوم القضاء، عن طريق المحاكم، بتطبيق هذه القوانين، من خلال إصدار الأحكام القضائية، إلا أن المحاكم قد تختلف في تطبيقها لهذه القوانين، إما بسبب تفسيرها بطريقة مختلفة، وإمالتفاوت درجات القضاة في العلم، والخبرة ؛ لذلك كان من الضروري وجود محكمة عليا ، تقوم بالرقابة على تطبيق القانون¹.

فالطعن بالنقض يجب أن يستند إلى أسباب قانونية ، بصفة عامة؛ لأنه عبارة عن طريق طعن، غير عادي، يلجأ إليه لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة لأحكام القانون، أو تفسيره، أو تأويله، فيقتصر دور محكمة النقض على مراقبة تطبيق القانون، سواء أتعلق الأمر بالقواعد الموضوعية، أم بالقواعد الأجرائية، دون أن يبحث الوقائع الواردة في الحكم من جديد ؛ لذا تعد محكمة النقض محكمة قانون².

فالطعن بالنقض لا يسلكه الطاعن ، إلا إذا كان طعنه يستند إلى أوجه ، معينة، حددها القانون، على سبيل الحصر، بالإضافة إلى شروط أخرى ، يجب تو افرها، سواء أفي المطعون عليه، أم في شروطشكلية، نص عليها القانون، أم في لالتزام بميعاد النقض المحدد بالقانون³.

والباحثة، في هذه الدراسة، ستقوم بتحليل أسباب النقض، ومدى حجية الأحكام الصادرة من محكمة النقض، والبحث في الإشكالات، التي تثار في هذا الموضوع ؛ للوصول إلى نتائج قيمة، ومفيدة، في هذه الرسالة.

الهندي، أحمد، أحكام حكمة النقض أثارها وقوتها، دار الجامعة الجديدة، 2006 ص 7.

² التكروري، عثمان، الكافي في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001، سنة 2009 مطبعة رابطة الجامعين الخليل.

 $^{^{3}}$ عبد الحميد، الشوارمي، طرق الطعن في الحكام المدنية والجنائية، منشئة المعارف بالإسكندرية لسنة 3

مشكلة الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع، والحاجة العلمية، والعملية ؛ لتحليل المواد المتعلقة بموضوع الدراسة؛ تبرز أهمية التعامل مع مشكلة الدراسة، من خلال الأسئلة التالية:

س1: ما الفرق بين القرار، والحكم، وهل الحكم، والقرار، يصلحان محلا للنقض؟

س2: هل الأسباب التي تصلح محلا للنقض، والتي نص عليها القانون ، جاءت على سبيل الحصر؟

س3: هل يوجد غموض، أو تناقض في المواد القانونية الفلسطينية المتعلقة بموضوع البحث؟

س4: ما مدى حجية الأحكام الصادرة من محكمة النقض؟

س5: هل حكم محكمة الطعن نهائى؟

س6: هل يوجد وسيلة للطعن بالحكم الصادر من محكمة النقض؟

س7: ما مدى تأثير حكم النقض على تنفيذ الأحكام؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع ؛ نظرا لحداثة القوانين الفلسطينية ؛ (قانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون تشكيل المحاكم)، والإشكالات التي تواجه محكمة النقض، في تطبيقها هذه القوانين، وصدور أحكام متناقضة فيما يتعلق بموضوع البحث ؛ لذاستحاول الباحثة أن تصل إلى إجابة عن هذه الإشكاليات، المطروحة، من خلال تفسير المواد المتعلقة بموضوع الرسالة.

عوائق الدراسة:

هناك عدد من الصعوبات تواجه هذه الدراسة. منها:

1 قلة المراجع، والدراسات، التي تتن اول هذا الموضوع بطريقة واضحة، مفصلة . فالحاجة العملية، والعلمية هي التي تفرض على الباحث دراسة هذا الموضوع ؛ حتى يكون في متن اول أهل القانون، وبخاصة من يعمل في حقل القضاء.

2- الحداثة النسبية لقانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية الفلسطيني، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، والتناقض الوارد بينهما.

3- قلة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المتعلقة بالموضوع، والتناقض في هذه الأحكام.

بيانات الدراسة:

سوف تتعامل الباحثة مع نوعين من البيانات:

1- بياناتأولية، من خلال دراسة القوانين التي تزاولت هذا الموضوع، ودراسة الأدبيات المكتوبة حوله؛ كتب، وأبحاث.

2- بيانات ثانوية، من خلال دراسة أحكام محكمة النقض ، الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد الباحثة على المنهج الوصفي، التحليلي؛ لدر اسة نصوص المواد، التيتناولت موضوع النقض.

القمهيد:

نشأ نظام الطعن بالنقض، وترعرع في فرنسا. ومنها أخذته التشريعات الأخرى ، كالتشريع المصري، والتشريع العثماني. وظهرت فكرة الطعن بالنقض في القرن الرابع عشر، إنطلاقا من أن الملك، إذاانصرف عن تولي القضاء بنفسه، استبقى لنفسه ما يسمح له بالتدخل عن طريق التوقيعات في الشكاوى، والمظالم، التي ترفع إليه، وكانت هذه التوقيعات تأمر ؛ إما بوقف المرافعة في بعض الاعاوى، وإما بتعديل الهير فيها، وإما باحالتها من المحاكم، التي تنظرها، إلى مجلس الملك الخاص. وقد قام الملوك، في القرن السابع عشر ، بوضع قواعد القانون الخاص بنقض الحكم، وإن كان في ذلك الوقت نظاما سياسيا أكثر منه قضائيا؛ لأن نقض الملك للأحكام كان من وظائف الحكم، التي يتولاها الملك، في سبيل المصلحة العامة ؛ تأييدا لسلطته الشرعية، فكأن الملك له أن ينقض الحكم من تلقاء نفسه، من غير الطعن من الخصوم، كما كان له أن يرفض الطعن المرفوع إليه أ.

بعد قيام الثورة الفرنسية تولى مهمة الطعن في الأحكام مجلس التمييز، التابع للسلطة التشريعية، محل مجلس الإخصام، التابع للملك، منضما مع المجلس مكتب للعرائض ؛ لتحديد الطعون المقبولة شكلا، أو المرفوضة، ويختارون قضاة المجلس بالإنتخاب، وحصر وا الأحوال، التي يجوز الطعن بالنقض فيها، في الحالات التالية: -

الحالة الأولى: - مخالفة القانون الصريحة.

الحالة الثانية: - عدم مراعاة المحكمة إجراءات المرافعة، التي أوجبها القانون2.

^{1.} عبدالوهاب، عبدالرازق: المكتبة القانونية رقم 2 الطعن في الأحكام بالتمييز، دار الحكمة، بدون ذكر بلد نشر، بدون ذكر سنة نشر، ص 20.

 $^{^{2}}$. المرجع سابق، ص 2

وبعد ذلك أطلق على مجلس التمييز محكمة التمييز، وأصبحت بذلك تابعة للسلطة القضائية 1.

أما نشأة محكمة النقض في مصر، والدول العربية الأخرى، فتعتبر حديثة نسبيا، ولم تكن تعرف بمعناها المعروف الآن. وقد كان نظام النقض، في ذلك الوقت، قاصرا على الأحكام الجنائية، ولكن، ولازدياد عدد المحاكم، وزيادة عدد الأحكام، وتنوع موضوعاتها، وقع خلاف في تطبيق القانون، وتأويله، بين بعض المحاكم؛ لذا صدر مرسوم في مصر، رقم 68، في 2 مايو، سنة 1931؛ بإنشاء محكمة النقض والإبرام، الذي فتح باب الطعن في المواد المدنية، الذي لم يكن معروفا من قبل، وأوجد محكمة مستقلة بذاتها، في مرتبة أعلى من مرتبة محكمة الاستئناف. وفي سنة 1949 صدر قانون المرافعات المصري، رقم 77، تم بموجبه تغيير محكمة النقض والإبرام لتصبح محكمة النقض.

ولمحكمة النقض، في التشريعات العربية، عدة تسميات. فبعضهم سماها محكمة التمييز، مثل القانون الأردني، واللبناني، وبعض آخر سماها محكمة النقض ، كالقانون المصري، والسوري، والليبي، والفلسطيني، وفريق ثالث سماها المحكمة العليا، مثل القانون الصومالي، والسوداني، وسميت بالمجلس الأعلى في القانون المغربي، والجزائري . إن اخت لاف هذه التسميات يدل على عدم وجود دور لجامعة الدول العربية، في خلق اسم واحد ، يوحد كل التشريعات العربية، مع أن دورها واحد في كل التشريعات، وهو التعقيب، والرقابة على تطبيق القانون³.

¹ عبدالوهاب، عبدالرازق: المكتبة القانونية رقم 2 الطعن في الأحكام بالتمييز ، مرجع سابق، ص 28.

² عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاز اريطه – الإسكندرية، 2004 ص.8

^{3.} الحجار، حلمي محمد: أسباب الطعن بطريق النقض دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الجزء الأول بدون دار نشر، بيروت، 2004 ص 26.

أما بخصوص تشكيل محكمة النقض، في فلسطين، فقد نص قانون تشكيل المحاكم النظامية، رقم 5، لسنة 2001، في المادة 29 منه على أن " تتعقد محكمة النقض، برئاسة رئيس المحكمة العليا، وأربعة قضاة، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة". 1

ويستفاد من هذا النص بأن محكمة النقض تتألف من خمسة قضاة، ويكون رئيسها رئيس المحكمة العليا، وفي حال غيابه تكون الرئاسة لأقدم نوابه.

فمحكمة النقض توجد على قمة النظام القضائي، في سلم ترتيب المحاكم النظامية، فهي لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، إنماتعمل على جمع كلمة القضاء، وتوحيدها، وتوجيهها الوجهة الصحيحة، والسليمة².

فلختصاص محكمة النقض اختصاص عام، يتمثل في دورها الرقابي على تطبيق القانون، واختصاص خاص، يتمثل في الاختصاص، الذي أو لاه القانون لها، مثل تعيين المرجع المختص، عند حدوث تنازع، سواء أكان تنازعا سلبلى، أم إيجابل.

ومحكمة النقض لا تطرح نفس الخصومة، التي كانت منظورة أمام محكمة الموضوع، إنما تطرح خصومة أخرى، تبحث فيها تطبيق القانون، على الوقائع المطروحة أمامها، التطبيق الصحيح، والسليم4.

 $^{^{2001/9/5}}$. قانون تشكيل المحكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 منشور في العدد رقم 38 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ $^{2001/9/5}$ على صفحة 2001

^{2.} عثمان، التكروري: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنيه والتجارية. رقم (3) لسنة 2001-، بدون دارنشر 2009. ص202.

 $^{^{3}}$. الحجار ، حلمي محمد ، **مرجع سابق** ص 29.

^{4.} الطويل، هشام: شروط قبول الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في ضوء آراء الفقه، وأحكام النقض حتى نهاية 1985، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1987، ص 5.

وأنيطت هذه المهمة بمحكمة النقض بوصفها محكمة عليا، تقع على رأس المحاكم العادية، وتكفل تطبيق القانون بما يحقق العدل، والمسراواة للجميع 1 .

وقسمت الباحثة الرسالة إلى الفصلين التاليين: -

الفصل الأول: أسباب الطعن بالنقض، وشروطه.

والفصل الثاني: آثار حكم محكمة النقض، وقوة الأحكام الصادرة عنها.

^{1.} د. مسلم، أحمد: أصول المرافعات التنظيم القضائي الإجراءات والأحكام في المواد المدنية، دار الفكر العربي 1978 ص 103.

الفصل الأول

أسباب الطعن بالنقض وشروطه

إن رقابة محكمة النقض على محاكم الموضوع رقابة قانونية، فتقوم بالبحث، والتدقيق في توافر الأسباب القانونية في الطعون المرفوعة إليها، وفي توافر كامل الشروط المنصوص عليهافي القانون؛ حتى تتمكن من الفصل في الطعون المرفوعة أمامها . وهذا الفصل مبحثان؛ المبحث الأولفي أسباب الطعن بالنقض، والمبحث الثاني في شروط الطعن بالنقض.

المبحث الأول: أسباب الطعن بالنقض

أدرجت معظم القوانين العربية أسبابا عدة للطعن ، بطريق النقض، على سبيل الحصر . وهذه الأسباب جميعها تندرج ضمن مخالفة القانون بمعناه العام، والواسع ؛ لأن أسباب النقض ترتبط بوظيفة محكمة النقض، والدور الذي أنشأه من أجله، والمتمثل بالورقابة على تطبيق القانون التطبيق السليم، والصحيح.

ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى ثلاث فئات : الأولى مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله، والفئة الثانية بطلان الحكم، وبطلان في إجراءات أثرت في الحكم ، والفئة الثالثة تناقض الحكم المطعون فيه ، مع حكم حائز قوة الأمر المقضي به، وصدر بين الخصوم أنفسهم، وبذات النزاع. وبدرس الباحثة في هذا المبحث هذه الأسباب في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الطعن المبنى على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

تعتبر مخالفة القانون سببا عاما ، يمكن الأستناد إليه ، في كل مره يتضمن الحكم مخالفة لقاعدة قانونية معينة ؛ لذا لا يمكن حصر الحالات ، التي يمكن أن تندرج تحت هذا السبب . وفي هذا المطلب ستقوم الباحثة بتحديد مصطلح القانون ، وبنية القاعدة القانونية ، والتمييز بين الواقع ، والقانون ، وأوجه مخالفة القانون .

الفرع الأول: معنى القانون وبنية القاعدة القانونية:

القانون في اللغة هو "مقياس كل شيء، ويراد به القواعد، التي تتسم بالثبات، والاستمرار، كالقول بقانون الجاذبية، أو قانون العرض والطلب، إذ هي قوانين ثابتة ، لاتتغير بمرور الزمن"1.

ويعرف أيضال" بالنظام. ويقصد به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة ، حيث يعتبر هذا الأمر خاضعا لنظام ثابت معلوم "2.

أما إصطلاحا، فهو عبارة عن "مجموعة القواعد، التي تضعها السلطة التشريعيه في الدول، التي تنظم علاقات الأفراد في طائفة معينة، أو موضوع معين"³.

والقانون بالمفهوم العام "عباره عن قاعده عامه، واجبة التطبيق بالمحكمه، التي يطعن في حكمها، سواء كان مصدرها الموارد التشريعيه، أو العرف، أو أي مصدر آخر ، من مصادر القانون، سواء كانت هذه القاعده، التي يتم مخالفتها، قاعده موضوعيه، أو قاعده إجرائيه 4.

وتصدق كلمة القانون، في خصومة الطعن بالنقض، على كل قاعدة عامة مجردة ملزمة، وكون القاعدة القانونية عامة مجردة تخاطب كل من تتو افر فيه الصفة بعينها، وليس لشخص بذاته، وتواجه كل واقعة تتوافر فيها الشروط المحددة في القانون، أما كونها قاعدة ملزمة، فتعييزها عن قواعد الأخلاق، والمجاملة، ويترتب جزاء على مخالفتها⁵.

 $.^2\mathrm{Droit}$ arabe-fsjes sale el jadida- d7/1/2014 t 7

 $^{^{1}}$. ابن منظور: لسان العرب – المجلد 13، ص 349.

^{3.} سليمان، الناصري: " المدخل لدراسة القانون"، دارس ة مقارنة، الطبع 'الأولى، دار وائل للطباعه والنشر، 1999، ص 13.

^{4.} التكروري، عثمان: **مرجع سابق**، ص727.

^{5.} الجارحي، محمد، وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، لايوجد دار نشر، لا يوجد سنة نشر ص255.

وتتناول كلمة قانون أعمال التشريع، التي تعتبر المصدر الأول من مصادر القانون، التي وضعت لتنظيم علاقات الأفراد في المجتمع، بوس اطة السلطة المختصة. فتشريع القانون يضع قاعدة عامة مجردة، تحكم سلوك الأفراد، ويجب على القاضي الموضوع الرجوع إليه، باحثا عن الحل الواجب للمشكلة. و القاضي لا يلجأ إلى مصدر أخر من مصادر القانون، إلا عند عدم وجود نص له في التشريع، ومن مصادر القانون ، التي يمكن للقاضي الرجوع إليها، الدستور، والتشريع الفرعي المتمثل في اللوائح التنفيذية، و اللوائح التنظيمية، وهناك مصادر الضبط، ولوائحه، أو لوائح البوليس، والشريعة الإسلامية، والعرف، وأراء الفقه، وقضاء المحاكم، وأصول العدل، والإنصاف، والمعاهدات.

ومهما يكن من أمر، فأن القاعدة القانونية تتألف من عنصرين: -

العنصر الأول: الفرضيات. وهي عبارة عن المفاهيم القانونية، التي تحدد شروطتطبيق القاعدة، ومجالها، وبيان الحالات الواقعية، التي تطبق القاعدة عليها؛ حتى ترتب أثرا قانوني عليها.

العنصر الثاني: الأثر القانوني، أو الحل الذي تحدده القاعدة القانونية، للحالات الواقعية المشمولة بالقاعدة. فالقاعدة القانونية لا يكمن وصفها بالقاعدة القانونية، إلا إذا اقترنت بأثر قانوني، أو جزاء. و فكرة القاعدة القانونيه ترتبط بفكرة الإكراه، والالتزام. فمثلا إذا تخلف تاجر عن دفع ديونه التجاري يتم إشهار إفلاسه، وكذا من يسرق يسجن. وفي حالة إذا قدم الاستئناف بعد فوات ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار، يعتبر مردودا شكلا2.

وعناصر القاعده القانونية المذكورة أعلاه قد توجد ضمن مادة قانونيه واحدة. مثال ذلك نص المادة 1/122، من قانون الموجبات، والعقود اللبناني، والتي تنص على "أن كل عمل من أحد الناس، ينجم عنه ضرر غير مشروع، يجبر فاعله إذا كان مميزا على التعويض". يعني من ألحق ضررا، غير مشروع، ومتعمدا، يلتزم بتعويض المتضرر عن هذا الضرر.

10

¹¹⁰ عمر: نبيل إسماعيل: α مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$. الحجار ، حلمي محمد: مرجع سابق ص 75.

وقد تتوزع عناصر القاعدهالقانونيه في عدة مواد قانونيه . فنص قانون الموجبات، والعقود اللبناني، في الماده 198م. 4: "السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام، والأداب العامة، وأحكام القانون الإلزامية". وأرى أن هذه الماده ليست سوى فرضيات، لا ترتب أثرا قانوني، لكن جاءت الماده 196، من ذات القانون، ونصت على: "أن الموجب الذي ليس له سبب غير صحيح، أو غير مباح، يعد كأن لم يكن، ويؤدي إلى اعتبار العقد، الذي يعود إليه، غير موجود، وما دفع يمكن استرداده". فهنا الأثر القانوني اعتبر العقد غير موجود، وما دفع يمكن استرداده.

ولكن هل مخالفة القانون تكمن في العنصر الأول من أجزاء القاعدة القانونية، أ و في الجزء الثاني من هذه القاعدة، المتمثل بالحل، والأثر الذي ترتبه هذه القاعدة القانونية؟

وتتلخص الأجابة عن هذا التساؤل بأنه من يعتد بالمخالفة، لا بد أن تكون هذه المخالفة مؤثرة في الحكم، ويجب ، أيضا، أن يكون الطاعن عرض السبب المتذرع به على محكمة الموضوع بشكل واضح، باعتبار العنصر الأول من عناصر الواقع، التي تخرج عن اختصاص محكمة النقض، وتعتبر من اختصاص محكمة الموضوع . و لكن عند إضفاء الجزاء، والأثر القانوني على العنصر الأول ؛أصبح هناك إعمال للقاعدة القانونية، وترتيب نتيجة عليها، مما يظهر دور محكمة النقض في الوقابة على صحة تطبيق القاعدة، أو عدم ذلك أ.

الفرع الثاني: التمييز بين الواقع والقانون

لا يقتصر دور محكمة النقض في الرقابة القانونية على القاعدة القانونية المطبقة على النزاع؛ للتحقق من وجود القاعدة، ومضمونها، وتفسيرها، بل يتعدى إلى النظر إلى صحة تطبيق القاعدة القانونية على العناصر الواقعية. وهنا تبرز مشكلة التمييز بين الواقع، والقانون: -

 $^{^{1}}$ الحجار، حلمي محمد: مرجع سابق، ص 75.

فالقاعدة القانونية، إذا صدرت عن المشرع، تتخلى عن الواقع، الذي منه تم تشييدها ، وعند صدورها تكتسب صفات خاصة، مثل : العمومية، والتجريد، والإلزام، وهذه الصفات لا تتوافر في المسائل الواقعية، وهي تهيمن على الواقع، وتحكمه، فعندما تحكم الواقع تخضع لرقابة محكمة النقض، فالقاعدة القانونية مجموعة عناصر واقعية منظمة بوس اطة المشرع، وتستعمل غطاء للوقائع، التي تثيرها الحياة القانونية القانونية .

ورقابة محكمة النقض ت كون على كيفية ربط محكمة الموضوع للعناصر الواقعية بالقاعدة القانونية، التي طبقتها. وهنا لا بد من التمييز بين الواقع الذي يخرج من رقابة محكمة النقض، وبين حقل القانون الذي يدخل ضمن رقابتها. فالمبدأ المستقر أمام محكمة النقض الفلسطينية يشير إلى "أن فهم الواقع، والتقرير بش أنه، وتقدير قيمة البينة، ووزنها ؛ يدخل في سلطة محكمة الموضوع، متى كان حكمها قد أقيم على أسباب س ائغة، تكفي لحمله عليها، وله أصل في أوراق الدعوى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك" 2. ولصعوبة التفرقة بين الواقع، والقانون، اختلفت الآراء الفقهية في ذلك، وتبنت معايير مختلفة للتمييز بينهما:-

المعيار الأول: تعريف المفاهيم قانونيا بوصفها معيارا للتمييز بين الواقع، والقانون.

فعندما يضع المشرع تعريف معين ويضع خصائصه، يدخل هذا التعريف ضمن المسائل القانونية. فمثلا تعريف عقد الإجارة في قانون المالكين، والمستأجرين، رقم 62، لسنة 1953" إيجار الأشياء عقد يلتزم به المرء إن يولي شخصا آخر حق الانتفاع بشيء ثابت، أو منقول، أو بحق ما، لمدة معينة، مقابل بدل يلتزم هذا الشخص إداءه إليه". فهنا يعتبر تحديده من مسائل القانون، أما عند ذكر القانون عبارة معينة دون تعريف، فهنا تعتبر مسألة واقع، وليست قانون 6.

p. 83، Hauser. op. cit. نقلا عن 128 سابق ،ص 128 سابق ،ص 128 بالحجار ، حلمي محمد: مرجع سابق ،ص

 $^{^2}$. يراجع حكم محكمة النقض الفلسطسنية رقم 2009/50 الصادربتاريخ 2009/6/4 الوارد لدى ادكيدك، حازم: مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدع اوى المدنية منذ تاريخ 2009/1/1 حتى 2013/2009. جمعية القضاة الفلسطينيين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2013. ص 686.

 $^{^{3}}$. الحجار ، حلمي محمد: مرجع سابق، ص 174 .

المعيار الثاني: الوصف القانوني معيارا للتمييز بين الواقع، والقانون

يعتبر داعطًا الوصف القانوني مسألة قانونية. وهذا المعيار صحيح في جوهره إلا أنه لا يمكن اعتماده معيار اللتمييز بين الواقع، والقانون، وإن كان هذا المعيار يطرح مسائل كثيرة تتجاوز الوصف. مثال ذلك إعطاء نقل الملكية من أحد إلى آخر لقاء ثمن . وصف البيع، وإعطاؤه، وصف أخر، غير ذلك يخالف نص القانون 1.

المعيار الثالث: مذهب الاستدلال القياسي

بمعنى أن القاعدة القانونية هي المقدمة الكبرى في هذا القياس، ومجموعة الوقائع هي المقدمة الصغرى فيه، والحكم القضائي يعتبر نتيجة هذا القياس، فإذا كان الخطأ واقعا في المقدمة الكبرى، أي في القاعدة القانونية، استوجب أعمال رقابة محكمة النقض، أما إذا كان الخظأ في المقدمة الصغرى، أي في الوقائع، فلا يستوجب رقابة محكمة النقض. ولكن هذا المعيار غير جدير؛ لأنه يمكن أن يعتبر ما دخل في المقدمة الكبرى، دخلا، في نفس الوقت، في المقدمة الصغرى الصغرى، وأن الحكم القضائي ينبني بالضرورة على المقدمة الكبرى، وعلى المقدمة الصغرى في آن واحد². مثال ذلك: تاريخ السند العادى، المؤرخ في 1/1/1/20، أسبق من تاريخ السند العالى: المنظم لدى الكاتب العدل، بنابلس، بتاريخ 1/2012. وإذا أردنا أن نختصر العملية عن طريق قياس منطقى، تكون عناصر هذ القياس على الشكل التالى:

المقدمة الصغرى: السند الأول يحمل تاريخ 1/1/ 2010، والسند الثاني يحمل تاريخ 2012/7/1.

المقدمة الكبرى: تاريخ 2010/1/1 هو الأسبق في التاريخ.

النتيجة: السند الأول أسبق تاريخا، فهو الواجب النفاذ.

الحجار ، حلمي محمد: مرجع سابق ، ص 175.

 $^{^{2}}$. عمر، إسماعيل نبيل: مرجع سابق، ص 2

المعيار الرابع: نظرية الفقيه الفرنسي جاك بوريه

التي مفادها أن تبسط محكمة النقض رقابتها على جميع مسائل القانون (التشريع)، واعتبرت قواعد العرف، والعادات، والقانون الأجنبي ، من مسائل الواقع، بإعتبار أن المسائل ، التي تبسط محكمة النقض رقابتها الواسعة عليها ، تعتبر مسألة قانون، أما المسائل التي لا تباشر محكمة النقض رقابتها، أو رقابة محدودة ، فنكون أمام مسألة واقع . مثال ذلك : عقد الإيجار يحكمه القانون، أما بخصوص (خلو الرجل)، المتعارف عليه، عند تخلية المأجور، فيعتبر عرفك لا ينظمه القانون.

المعيار الخامس: نظرية التفرقة بين المسائل البسيطة، والمسائل المعقدة

تعتبر هذه النظرية المسائل البسيطة، التي لا تحتاج إلى تفسير، أو التي طبقت غير النص القانوني؛ تعتبر مسائل قانون، أما المسائل المعقدة، التي تحتاج إلى تفسير، وصعوبة في تطبيق النص عليها، فتعد مسائل واقعية. وعيب على هذا المعيار بالغموض، والقصور، وسهولة الخلط، ولا يغير من تقدير القاضي2.

ونظرا لصعوبة اتخاذ معيار للتفرقة بين الواقع، وما يعد قانون ا، من مجموع العناصر، التي توجد في الخصومة القضائية، فإن ما يقوم به القاضي، من عمليات متعددة لحسم النزاع، لا يتم بصورة بسيطة، وبمراحل منفصلة، إنما يتم بصورة مركبة، وبمراحل مندمجة، كما أن النزاع قد يطرح على القاضي بأوصاف معينة ، غير ملزمة له؛ لأنه يعلم القانون، وعليه تطبيقه في حدود النزاع المطروح عليه 8 ? لذا استصوب قسم من الفقهاء ترك الأمر لمحكمة النقض ؛ لتحدد ما هو من مسائل الواقع، وما هو من مسائل القانون 4 .

¹ الجارحي، محمد، وليد: المرجع سابق ص 398.

 $^{^{2}}$. المرجع السابق، ص 398.

^{3.} المرجع سابق ،ص 155.

^{4.} الجارحي، محمد وليد، المرجع السابق ص399.

الفرع الثالث: أوجه مخالفة القانون

إن مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو في تأويله ، هي صورة لحالة واحدة ، هي الخطأ في القانون أ، وجميعها يفيد بعدم إعمال القانون على الوجه الصحيح، الأمر الذي يقضي بتدخل محكمة النقض ؛ حتى تراقب على سلامة الحكم المطعون فيه، بالنظر إلى القانون الواجب تطبيقه.

فقه نصت الماده 225، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، على أن المخصوم حق الطعن ، بطريق النقض ، في الأحكام النهائيه، الصادرة من محاكم الاستئناف ، إذا كان الطعن مبنيا على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو في تأويله 2.

وفي البداية لا بد من تعريف الحكم . فهو عبارة عن "النتيجة الفاصلة لما تتوصل إليه المحكمة، في نزاع معروض أمامها، تصدره وفق مقتضى القانون"3.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم، وفقا لنص المادة، رقم 1786 بأنه "عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة، وحسمه إياها. وهو على قسمين: القسم الأول هو إلزام القاضي به على المحكوم عليه بكلام، كقوله: حكمت، أو إعط الشيء، الذي الاعى به عليك، ويقال له: قضاء الإلزام، وقضاء الاستحقاق، والقسم الثاني هو منع القاضي المدعي عن المنازعة، بكلام ، كقوله: ليس لك حق، أو أنت ممنوع عن المنازعة، ويقال: له قضاء الترك.

أما قانون أصول المحكمات الأردني، رقم 24، لسنة 1988، فقد عرف الحكم بأنه" القرار الصادر عن سلطة قضائية مؤلفة قانونا، ومضافا لقواعد الأصول". فالقانون الأردني

¹ أبو الوفا، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ثامنة، دار المعارف، الإسكندرية، 1965 ص 1018.

أ. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد (3545)،
 تاريخ 1988/4/2م، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (4751)
 تاريخ 2006/3/16م.

³ أحمد سعيد: الحكم (خصائص الحكم -تحريره- الأحكام العامة في الطعن دراسة مقارنة) 1410هـ -1990 م، طبعة أولى - جمعية عمال المطابع التعاونية، ص 15.

⁴ حيدر. علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** المجلد الرابعدار الكتب العلمية بيروت -لبنان1991 ص628.

يجمع بين الحكم، والقرار، فأحيانا يسميه حكما ، كما في قانون محكم الصلح ، رقم 15، لسنة 1961، وقد 1952، وأحيانا يسميه قرار ا، كما هو في قانون العمل الأردني ، رقم 12، لسنة 1961، وقد يكون مزدوج الاستعمال، كما في قانون التحكيم الأردني، رقم 18، لسنة 1953.

أما القانون الفلسطيني ، فقد ميز بين الحكم، والقرار، على خلاف قانون أصول المحاكمات الأردني السابق، رقم 42، لسنة 1952، الذي كان يعتبر الحكم، والقرار بذات المعنى، مثال ذلك نص المادة 185، من ذات القانون السابق ، التي تنص على: " 1- تنطق المحكمة بالحكم فور إعلامها اختام المحاكمة.

2- تصدر المحكمة قرارها بالإجماع، أو بالأكثرية، وعلى القاضي أن يبين أسباب مخالفته في ذيل القرار، ويوقعها".

ونستنتج بأن القانون السابق إعتبر الحكم، والقرار واحدا، وله ذات المعنى، على خلاف القانون الساري المفعول، الذي ميز بينهما.

والحكم بالمعنى العام " الرأي الملزم، الذي تنتهي إليه المحكمة ، في الموضوع المعروض أمامها، ويصدر كقرار في إطار القوانين إجرائية، وذلك بعد إقفال باب المرافعة، وإنتهاء المداولة"1.

ونلاحظ من هذه التعريفات بأن الحكم يتميز بالخصائص التالية: "-

- 1 أنه نتيجة فاصلة.
- 2 أنه نتيجة ما تتوصل اليه المحكمة في نزاع، معروض عليها.
 - 3 يصدر الحكم وفقا لأحكام القانون.

وبعد دراسة الحكم لا بد من معرفة معنى الأحكام النهائية، التي نص عليها قانون أصول المحكمات المدنية، والتجارية، باعتبارها الأحكام الجائز الطعن بها . فالحكم هو ما تقضى به

المبيض، أحمد محمد: تشريعات القضاء في دولة فلسطين، الطبعة الأولى، لا يوجد دار نشر، 1992 ص 77.

المحكمة، وتنتهي به الخصومة أمامها، سواء أكان فاصلا في موضوع الدعوى، أم أنهى الخصومة دون الفصل في موضوعها، وبإستثناء ذلك ما يصدره القاضي قبل الفصل في الخصومة، يعد قرارات، وليس أحكام المثال ذلك القرار الصادر بالنسبة لقبول رد القاضي، والقرارات المستعجلة. وهذ ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية ، المنعققة مؤقتا، في رام الله "أن المستقر عليه فقها، واجتهادا أن الأحكام المستعجلة لا تعتبر أحكاما نهائية، بالمعنى القانوني؛ لأن حجيتها مؤقتة، وتبقى على ذمة الموضوع ، طبقا لأحكام المادة 110، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، رقم 2، لسنة 2001. وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنتجدة في رام الله، رقم 20 كسنة 2008/208، بتاريخ 2/2/2/2091.

أما الأحكام القضائية من حيث قابليتها للنقض ، فتنقسم إلى أحكام إبتدائية، وأحكام نهائية، وأحكام قطعية، أو باته:

- 1 + لأحكام الأبتدائية، وهي عبارة عن الأحكام، التي تصدر من محكمة درجة أولى، ويقبل الطعن فيها بالاستئناف.
- 2 + لأحكام النهائية، وهي عبارة عن الأحكام، التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، وإن كان المشرع قد قرر عدم جواز استئنافها مثال ذلك نص المادة 39، من قانون أصول المحكمات المدنية، والتجارية، الساري المفعول، وهو "يكون حكم محكمة الصلح نهائيا، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتج اوز ألف دينار أردني، أوما يعادلها بالعملة المتد اولة قانونا"، على الرغم من أن هناك تعديلا بالقانون، رقم 5، لسنة 2005، من ذات القانون، الذي نصه "يكون حكمها قطعيا في الدع اوى المتعلقة بمبلغ نقدي، أو مال منقول ، إذا كانت قيمة المدعى به لا تتج اوز ألف دينار، أو لفوات ميعاد الاستئناف ، فيصبح الحكم نهائيا و لصدورها من محكمة الدرجة الثانية بصفتها الاستئنافية، فتكون هذه الأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به، ولو كان الحكم قابلا للطعن به ، بطرق الطعن غير العادية، وهي إعادة المحاكمة، والنقض.

 $^{^{1}}$. إدكيدك، حازم: مرجع سابق، ص 36 .

4 الأحكام القطعية، وهي عبارة عن الأحكام، التي تفصل في النزاع، أي تحسم النزاع في جملته، أو جزء منه، كالحكم بالإجابة لطلبات المدعي، أو رفضها، ويحوز الحكم القطعي حجية الشيء المقضي به 1. وهذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها ، سواء أبطرق الطعن العادية، أم غير العادية،مثال ذلك إذا لم يخالف الخصوم المبادئ، التي وضعها المشرع لتقرير قيمة الدعوى، فلا يجوز الإعتراض عليها بعد صدور الحكم2.

ومن هنا تتجلى صور الخطأ في القانون بالصور التالية: مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والخطأ في تأويله، وجميع هذه الصور تندرج ضمن مخالفة القانون ، بالمعنى العام، ويقصد بالخطأ المباشر في القانون تجاهل القاعدة القانونية لازمة التطبيق، وعدم إعمال الحكم، الذي تنص عليه. مثلا حرمان المدعى عليه من تقديم بيناته، بلا سبب، أو مبرر قانوني³.

أما الخطأ في تطبيق القانون ، فهو إعمال نص قانون ، لا ينطبق، ولا يتناسب مع الواقعة القانونية. مثلا الحكم بعقوبة جريمة تختلف مع الجريمة، التي تدين المتهم 4. ويعتد بالخطأ بصوره الثلاث السابقة، أن يكون الخطأ مؤثرا في الحكم المطعون به، فإذا لم يؤثر في الحكم ، فلا قيمه لهذه الأسباب، ما دام منطوق الحكم متفقل مع القانون.

وأن يكون استناد الحكم على أساس قانوني معين ، كحكم محكمة الموضوع بالعطل، والضرر مرتون أن تبين الوقائع، التي استندت إليها؛ لتستخلص خطأ المدعى عليه، أو الحكم فيما لم يطلبه الخصوم.

وأن يكون الخطأ في التكييف، أي إعطاء وصف قانوني لا ينطبق مع وقائع الدعوى ، كاعتبار العقد عملا، وهو بطبيعته عقد مقاولة. وه هنا خطأ في التكييف شابَ الحكم.

^{2.} عمر، نبيل إسماعيل: المرجع سابق ص 33.

^{3.} الشو اربى، عبدالحميد: المرجع سابق ص 815.

⁴. المرجع السابق ص 815.

وأن يكون مخالفة حجيه قوه الأمر المقضي به، مثلا إذا كان هناك الحكم السابق إكتسب 1 درجة القضية المقضية على ذات النزاع، ولم تعتد به محكمة الموضوع تعتبر مخالفة للقانون1.

أما الخطأ في تأويل القانون ، فعند تطبيق المحكمة للقاعدة القانونية، كأن تعطى له معنى يختلف عن المعنى الحقيقي، الذي قصده المشرع منها، أي بعبارة يفسرها القاضي تفسير خاطئ مثال ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، الفلسطيني الذي نص، وفق المادة 20 منه، على أنه " إذا تبين للمحكمة أن إجراء التبليغ، وفق الأصول المتقدمة، لا سبيل له، جاز لطالب التبليغ أن يستصدر أمرا من المحكمة ، بتعليق صورة من الورقة القضائية ، على لوحة إعلانات المحكمة، وصورة أخرى على جانب ظاهر للعيان ، في آخر محل إقامة، أو مكان عمل للمراد تبليغه، وبنشر إعلان موجز في إحدى الصحف اليومية، ويعتبر التبليغ ، على هذا الوجه، صحيحا، مع مراعاة تحديد موعد لحضور المحاكمة ، إذا تعلق الأمر بتبليغ للحضور أمام المحكمة".

ويتضح من هذا النص أنه يتم التبليغ بالصحيفة المحلية، وعلى لوحة إعلانات المحكمة، وعلى آخر محل إقامة، في وقت واحد، ليس غير.

ويفسر القانون من خلال المذكرات، والمناقشات، التي جرت حوله ، أمام السلط' التشريعي. ولكن ثمّ نصوص صريح ة، واضحة، لا تحتمل القاويل، في حال مخالفتها ، يمكن للمتضرر الطعن فيها. وتطبق هذه القاعدة على العقود . فالخطأ في تفسيرها، إذا كانت عبارات العقد واضحة، وصريحة، يعتبر خطأ في القسير، وتأويل القانون، أما الأخطاء الواقعيه ، فلا تشكل سببا للنقض، إلا إذا نتج عنها مخالفه للقانون².

أ. الخوري، فارس: أصول المحاكمات الحقوقية دروس نظرية وعملية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1987 - 1987.

أنطاكي رزق الله: أصول المحكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق -سوريا، 1962، ص 771.

ويكون الخطأ في القانون ؛ إما إجرائي ا، يشوب الإجراءات، التي يمارسها القاضي، وإما موضوعي، يشوب قضاء المحكمة في الدعوى، وسواء أكان الخطأ في الإجراءات، أم في الموضوع، فهو خطأ في القانون، ولا يشترط في المسألة، التي يحكم بها القاضي ، ما يتمسك به الخصوم، أو أحدهم، بل كل ما يجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسه.

وتشمل مخالفة القانون جميع المخالفات، التي يرتكبها القاضي، سواء ما يتعلق بإجراءات المحاكمه، أو بالنطق بالحكم، أو بإصداره، وتنظيمه، أو بتطبيق أحكام القانون ، على الوقائع المماثله في الدعوى. وبشرط أن تكون القوانين، التي خالفها القاضي، من القواعد الآمرة، أما إذا كانت جوازيه، أو تقديريه، فلا يعتبر الحكم الصادر مخالفالملقانون، وقابلا للنقض¹.

ويعتبر تقصير المحكمة في إتباع الأصول، والإجراءات الواجب عليها إجراؤها من نفسها، وبدون طلب الخصوم، موجبا للنقض، ولو بلا طلب، أما الخطأ المادي ، فلا يؤثر في الحكم، بل هو مجرد سهو، فلا يكون سببا للنقض، ويمكن للمتضرر أن يطلب تصحيحه من المحكمة المختصة².

ويستخلص مما سبق أن مخالفة القانون تتحقق بتوافر الشروط الآتية: -

- 1 أن يكون هناك نص قانوني، أو قاعدة قانونية ، يجب تطبيها على النزاع ، المعروض على المحكمة، وفقا لوقائع النزاع، والأدلة، التي أثبتها الحكم المطعون فيه 3 .
- 2 أن تكون المخالفة لنص من نصوص الآمرة، المتعلقة بالنظام العام ، أما إذا كانت جوازية، فلا يعتد بها.
- 3 أن تكون المخالفة ثابتة في الحكم ذاته، وفي منطوقه، ف إذا وجد سبب مخالف للقانون ، في الحكم، وكان منطوقه متفقل مع القانون، فلا يعتد به.
- 4 يجب أن تكون المخالفة منصبه على نص القانون، ولو كان القانون قديم ١، ما دام ساري المفعول.

أ. أنطاكي رزق الله ، **مرجع سابق،** ص 769. 1

 $^{^{2}}$ المرجع السابق، ص 2

^{3.} التكروري، عثمان: المرجع السابق،ص 729.

5 - يجب أن تكون المخالفة واقعة بنص قانوني ، صادر عن السلطة التشريعية الوطنية، أما إذا كانت المخالفة لنص في قانون أجنبي، فلا يعتد بها 1.

وليعتد بالخطأ، بصوره الثلاث السابقة، يجب أن يكون الخطأ مؤثرا في الحكم، المطعون به، فإذا لم يؤثر في الحكم، فلا قيمه لهذه الأسباب، ما دام منطوق الحكم متفقا مع القانون.

المطلب الثاني: بطلان الحكم،أو بطلان في الإجراءات، أثر في الحكم: -

يعتبر بطلان الحكم، والبطلان في الإجراءت المؤثرة في الحكم، السبب الثاني من أسباب الطعن بالنقض. وفي هذه الدراسة لا يدخل في قصدنا معالجة النظرية العامة للبطلان، في قانون المرافعات، إنما نشرع في أعمال هذه المبادئ على الأحكام القضائية، حتى نميز بين الحكم الباطل،فإذا تو افرت شروط معينة، جاز الطعن بها بالنقض. وقسمت هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول معنى بطلان الحكم، وماهيته، والفرع الثاني أوجه البطلان، وصوره.

الفرع الأول: معنى بطلان الحكم، وبطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم، وماهيتهما: -

بطلان الحكم هو "مخالفة قواعد الإجراءات، التي تنظم الحكم، والنطق به، وتحر يه، وإيداعه، أي الإجراءات المتعلقة بالنظام العام"2.

ويلحق البطلان العمل القانوني، فحين توجد مخالفة العمل لنموذجه القانوني، يكون العمل باطلا، ولا يرتب الأثار، التي كان القانون يرتبه عليه ، لو كان صحيحا، فالبطلان من أهم الجزاءات الإجرائية، فهو وصف يلحق العمل الإجرائي ؛ لوجود عيب في هذا العمل، يمنع من ترتيب الأثار، التي يرتبها القانون على هذا الإجراء، لو كان صحيحا³.

والمبدأ المستقر عليه في قانون أصول المحاكمات الحقوقية، رقم 42، لسنة 1952 أنه "لا بطلان بدون نص"، فلا يترتب البطلان، إلا بوجود نص قانوني صريح، ومحدد بالبطلان .ولكن

د. أنطاكي، رزق الله، المرجع السابق، ص 770. 1

 $^{^{2}}$. التكروري، عثمان: مرجع سابق ص 730.

 $^{^{3}}$. عمر نبيل إسماعيل: α مرجع سابق ص 229.

أدى تطبيق هذا المبدأ، على أطلاقه، إلى تغليب الشكل، في كثير من الحالات، على الحق، بحيث يضيع الحق الثابت نتيجة خطأ في الإجراءات، وبذلك يصبح الحكم باطلا دون تقرير أهمية المخالفة، مما يخالف العدالة ونلاحظ هنا أن هناك آثارا سلبية على ذلك الأن المشرع لا يستطيع أن يضع نظاما، دقيقا، شاملا، محكما.

وقد عالجت المادة 23، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، الفلسطيني ذلك، واعتبرت الإجراء باطلا، إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب ، لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، " فهنا يوجد نوع من المرونة، فهنا لم يرتب البطلان في كل الأحوال، فإذا كان الإجراء باطلا ؛ لتخلف إجراء شكلي لهذ العمل، ولكن تحققت الغاية منه ، فيعتبر صحيحا، لتحقق الغاية منه، ومع ذلك ، فإن معيار الغاية يكون مستبعدا في حالات معينة منها:

- 1 + لإجراء المعدوم، فلِثباته لا يُجدي؛ لأن الغاية لم تتحقق منه ؛ لأنه لم يقم بالإجراء بحد ذاته، مثل إنعدام تبليغ لائحة الدعوى للخصوم.
- 2 إذا كان العيب، الذي يشوب الإجراء ، ليس عيبا شكليا، و إنما عيب، ناتج عن تخلف إحدى المقتضيات الموضوعية للعمل، فإن تحقق الغاية لا يشفع في جعله صحيحا.
- 3 إذا تخلف شكل من الأشكال التنظيمية، فإنه يبقى صحيحا، دون البحث في تحقق الغاية من عدمها فمثلا يجب على المدعي أن يرفق مع لائحة الدعوى المستندات، التي ت وكد دعواه، فعدم إرفاقها لا يؤدى إلى البطلان.

وليرتب البطلان في الإجراءات آثره، لا بد من أن تكون هناك صلة قوية بين هذا العيب، والحكم القضائي، الصادر في النزاع 1؛ لذا حاولت معظم التشريعات، وضع نقطة توازن، بين ضرورة إحترام ما يفرضه القانون من شكل معين للعمل الاجرائي، وبين حماية أصل الحق وبناء على ذلك، فقد انتهجت معظم التشريعات، واحدا من هذين المبدأين: –

 $^{^{1}}$ عمر، نبيل إسماعيل: المرجع السابق، ص 1

المبدأ الأول: لا بطلان بغير ضرر

لا يكفي في هذا المبدأ مجرد مخالفة الشكل، الذي رسمه القانون، حتى يحكم بالمخالفة، وإنما يجب على الفريق المتمسك بالبطلان إثبات الضرر، الذي لحق به، فإذا لم يلحقه ضرر ، فلا يترتب البطلان، حتى يتم تحقيق العدالة. وهذا ما أخذ به قانون أصول المحكامات الأردني، رقم 24، لسنة 1988، في المادة 24، إذ " يكون الإجراء باطلا، إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهري، ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".

المبدا الثاني: لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء

إن نطاق صحة الإجراء، أو بطلانه ، بتحقق الغاية من الوضع الشكلي، الذي حصلت مخالفته، أو عدم تحققها. فإذا تخلفت الغاية ، تعين الحكم بالبطلان . وهذا المبد أ انتهجه القانون المصري، والقانون الفلسطيني أ، في المادة 23، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ونصها: " يكون الإجراء باطلا، إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء -2 لا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذا ثبت تحقق الغاية منه".

ويتبين من هذه المادة السابقة أن البطلان نوعان؛ منه مايتعلق بالنظام العام، يجب على المحكمة إثارته، من تلقاء نفسها، ونوع آخر متعلق بمصلحة الخصوم ، يجب على الخصوم إثارته، ولا يجوز أن يتمسكوا به، إذا تحققت الغاية من الإجراء.

البطلان في الإجراءات المؤثرة في الحكم:

البطلان مخالفه جوهريه في الإجراءات، وتكون هناك صلة وثيقه بين هذه المخالفة، والحكم القضائي، الصادر في النزاع. مثال ذلك عدم اتباع إجراءات الإثبات، التي ينص عليها القانون، وعدم مراعاه قواعد الدفاع. وقد نص قانون المرافعات المصري، لسنة 1968، في الماده 3/24

23

التكروري، عثمان: المرجع السابق، ص 513. 1

على "أن بطلان الإجراء يتبع بطلان الإجراءات ، اللاحقة عليه، والمرتبطة به يقصد بالارتباط، الذي يبرر البطلان، هو الارتباط، الذي يؤدي إلى جعل الإجراءات السابقة ضرورية، وقانونية لصحة الإجراء اللاحق، مثل إجراءات التبليغ، هي أمر ضروري. فانعدام التبليغ يعتبر إجراء باطلا، ولوتم بعد ذلك استكمال إجراءات المحاكمة، حتى لو كانت صحيحة ؛ لأنها بنيت على اجراء باطل فهي باطلة "1.

وتثار مسألة: إذا كان الحكم مبني على دليل باطل، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم؟ لا يشترط بالضرورة بطلان الحكم، إذا كان هناك أكثر من دليل ،استند إليه القاضي، لتسبيب الحكم. وهنا نكون أمام عيب ذاتي في الحكم نفسه. فالدليل الذي اعتمده القاضي، إذا كان باطلا، فالنتيجة التي بنيت عليه تكون باطلة، فأوجب القانون اتباع إجراء معين، ولو لم يقم به القاضي، يعتبر الحكم باطلا، وكذلك الحكم الصادر، إذا كان مبنيا على إجراء باطل، على الرغم من سقوط الخصومة، مثال ذلك إذا ترك المدعي دعواه، وقبل الخصم هذا الترك، ومع ذلك قضت المحكمة بالموضوع، فإن حكمها يكون مبنيا على إجراءات باطلة؛ لأن النزاع على الحق، وهو شرط أساسي في اللجوء إلى القضاء².

وبطلان الإجراءات نوعان: -

1 إجراءات متعلقة بالنظام العام ، يجوز للخصوم التمسك بها ، في أي حال ، تكون عليها الدعوى، على المحكمة أن تحكم به من نفسها .مثال ذلك انقطاع السير بالدعوى لوفاة أحد الخصوم، فهنا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويمكن أيضا للخصوم إثارته 3 .

2 وإجراءات مقررة لمصلحة الخصوم، فلهم التنازل عنها، وتسقط إذا لم يتمسك الخصوم بها.مثل بطلان تبليغ لوائح الدعوى، فإذا لم يثره الخصم، سقط حقه فيه.

24

^{2.} قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم (13)، لسنة 1968، والصادر عن رئاسة الجمهورية في 9 صفر سنة 1388 هـ.، الموافق 7 مايو 1968.

 $^{^{2}}$ د. عمر، نبيل إسماعيل: المرجع السابق ص 2

 $^{^{3}}$ عبدالرزاق عبدالوهاب. المرجع السابق ص 3

والبطلان في الحكم يمكن الخصوم التمسك به، بطريق النقض، سواء أتعلق بالمصلحة العامة، أم بالمصلحة الخاصة، أما البطلان في الإجراءات ، المؤثرة في الحكم ، فلا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض، إلا إذا تمسك به أمام محكمة الموضوع، ومحكمة الموضوع رفضته، أما إذا لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، فلا يحق له التمسك به أمام محكمة النقض، إلا إذا كان متعلقا بالنظام العام¹.

الفرع الثاني: أوجه البطلان، وصوره: -

بطلان الحكم يقصد به مخالفة قاعدة من قواعد الإجراءات، التي تنظم إصدار الحكم، أو تحريره، أو النطق به، أو إيداعه، وهذه الإجراءات تتعلق بالنظام العام. وفيما يلي نعرض بشيء من التفصيل أوجه البطلان.

أولا: إصدار الحكم: -

نصت المادة 168، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، الفلسطيني على أنه "تصدر الأحكام بإجماع الآراء، أو بالأغلبية، فإذا لم تتوافر الأغلبية، وتشعبت الأراء لأكثر من رأيين، وجب أن ينظم الفريق الأقل عددا، أو الذي يضم أحدث القضاة، لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية".

والمشرع، من خلال هذه المادة، لا يشترط أن يصدر الحكم من الهيئة الحاكمة، بشكل كامل، بل نص على الأغلبية، من أجل ضمان جدية القضاء، في المداولة لإفادة الخصوم عند الطعن في الحكم، فربما تأخذ به محكمة النقض، إذا وجدت أن أسانيده قوية، وتو افرت أسباب إلغاء الحكم، وبذلك يتم تحقيق سير العدالة. ويعتبر الحكم باطلا في الحالات التالية: -

1-إفشاء سر المداولة.

التكروري، عثمان: ا**لمرجع سابق** ص 731. 1

2- اشتراك غير القضاة، الذين أصدروا الحكم، في المداولة، سواء كان المرء قاضيا في ذات المحكمة، أم شخص أخر حتى لو كان من رجال القانون.

3- إذا اشترك في المداولة بعض القضاة دون بعضهم الآخر.

4- إذا توفي أحد القضاة، أو فقد صفته، لأي سبب، قبل المداولة، أو بعدها، وقبل النطق بالحكم، ولم يتم فتح باب المرافعة من جديد.

5- إذا طلب أحد القضاة إعادة المداولة، قبل صدور الحكم، ولم يجبه رئيس الهيئة، حتى لو كان رأيه غير مؤثر على الأغلبية، المطلوبة قانونا لصدور الحكم¹.

ثانيا: - النطق بالحكم

لقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، في المادة 171، على أن "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، وأسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلا".

ويشكل النطق بالحكم آخر مراحل المحاكمة في النزاع.وهو عبارة عن قراءة منطوق الحكم، بصوت عال، في جلسة علنية. وهذ النص لا يوجب أن تصدر المحكمة الحكم فورا، فيمكن أن تؤجل إصدار الحكم مرة، أو أكثر، دون إبداء الأسباب؛ حتى يصدر الحكم سليم ا، بعيدا عن أي خطا²؛ لذا يشترط القانون صدور الحكم بجلسة علنية، حتى لو كانت الجلسات سرية، وإلا اعتبر الحكم باطلا، ويجوز أن ينطق القاضي بمنطوق الحكم وحده، أو بتلا وة منطوقه، مع أسبابه. والأصل أن يكون الحكم قد صدر في جلسة علنية، حتى لو لم يذكر ذلك في مسودته، فخلو الحكم من أنه صدر في جلسة علنية، لا يعنى أنه قد صدر بشكل سري، فعلانية الحكم قاعدة جوهرية، وأساسية، يجب مراعاتها؛ لتحقيق الغاية منها، وهي دعم الثقة في القضاء، والاطمئنان أليه؛ لتعلقها بالنظام العام، ولا يشترط في النطق بالحكم أن ينطق به رئيس المحكمة، ويمكن أن

التكروري. عثمان، مرجع سابق ص 730. 1

 $^{^{2}}$ التكروري. عثمان: مرجع سابق ص 575.

يكلف به أحد أعضاء الهيئة الأن تلاوة الحكم من رئيس الهيئة إجراء تنظيمي فقط، ولا يترتب على عدم إجرائه البطلان¹.

إن النطق بالحكم، في جلسة علنية، يتعلق بحق الخصوم، ويعتبر قرينة، قانونية، قاطعة على ما تم النطق به، وهو ما تتضمنه مسودة الحكم، وإذا اختلف المنطوق عن مسودة الحكم، فالعبرة في منطوق الحكم، ويحق لمن يوجد هذا الاختلاف أن يسلك في إثباته، أمام محكمة الطعن، طرق الإثبات كافة².

ويحضر جلسة النطق بالحكم القضاة، الذين استمعوا لمرافعات الخصوم، وشاركوا في المدوالة، ووقعوا على مسودة الحكم ؛ للدلالة على أن الحكم قد صدر وفق ر أي الهيئة الحاكمة الأخيرة، لكن في حال تغيب أحد القضاة الموقعين على المسودة، بسبب مانع مادي، جاز أن يحل محله قاض آخر على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة، وبذلك يكون الحكم قد صدر من هيئة مغايرة، والمانع الذي قصده المشرع هو المانع المادى، مثل المرض، والسفر ؛ لأن توقيع القاضي على مسودة الحكم يفيد اشتراكه في إصداره، أما إذا كان المانع زوال صفة القاضي، كالنقل، والاستقالة، والوفاة، فلا بد، هنا، من إعادة تشكيل هيئة المحكمة، وإدخال قاض آخر، يحل محله، وفتح باب المرافعة من جديد؛ لأنه من الواجب أن يحتفظ القاضي بصفته ، حتى صدور الحكم، وهذا المانع يمنع النطق بالحكم حتى لو وقع القاضي الجديد على مسودته؛ لأنه يكون قد صدر ممن ليس له ولاية إصداره، أما ندب القاضي للعمل ، في غير المحكمة، فلا يترتب عليه زوال ولايته، ويمكن له الاشتراك في الأحكام الصادرة في الدعاوى، التي سمع فيها المرافعة.

وفي حالة اختلاف هيئة المحكمة، التي نطقت به، عن التي وقعت المسودة، كان هذا الحكم باطلا؛ لأن المادة 170، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، تستوجب أن يصدر الحكم من نفس القاضي، الذي اشترك في المداولة.

التكروري. عثمان: مرجع سابق ص 576. 1

التكروري. عثمان: مرجع سابق ص575.

ويعتبر الحكم قد صدر من تاريخ النطق به، ويخرج من سلطة الهيئة الحاكمة، ويكون قابلا للطعن بالطرق المقررة قانونا، ولا يجوز للقاضي أن يعدل، أو يغيير الحكم، إلا بالنسبة للأخطاء المادية.

ومن خلال ما ورد في السابق يستخلص أن الحكم المنطوق به، وجلسة النطق به تتميز بأوبع خصائص: -

- 1 النطق بالحكم بالإجماع، أو الأغلبية.
 - 2 أن يكون موقعا، ومؤرخا.
 - 3 أن ينطق به في جلسة علنية.

4 أن يحضر القضاة، الذين شاركوا في المداولة، أو الهيئة البديلة، هذه الجلسة، ويكون التشكيل وفق الاصول.

وعلانية الجلسة قاعدة دستورية ، نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون السلطة القضائية الفلسطيني، ويشترط للهيئة ، التي تنطق بالحكم ،أن تكون هيئة أصولية، من حيث عدد أعضائها، وفقا لأحكام قانون تشكيل المحاكم . و الهيئة المتكونة من ثلاثة أعضاء لا يجوز أن ينطق بحكمها من هيئة مكونة من قاضيين. ويشترط أن يكون الحكم المنطوق به موقعا من جميع الهيئة الحاكمة، ولا يكفي توقيع رئيس الهيئة ، بل كامل الهيئة الحاكمة، إذا كان بالإجماع، و إذا كان بالأغلبية، توقع الهيئة التي حكمت بالأغلبية . و لا بد أن يذكر هناك تاريخ صدور الحكم ، حتى عيدد معه بدء فترة الطعن في الأحكام، فتلريخ النطق بالحكم هو تاريخ النطق به أ. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية ، المنعقده مؤقتا في رام الله، الذي قضى بأن "صدور الحكم المطعون فيه، قبل سماع المرافعات الختامية للخصوم، يستوجب نقض الحكم".

2. نقض مدني، رقم 2004/37 في قرار، رقم 68 بتاريخ 2004/4/20.

 $^{^{1}}$. الموفى، أحمد سعيد: المرجع السابق ص 46

ثالثا: - إيداع مسودة الحكم

نصت المادة 172، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، على أنه "تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى ، عند النطق به ، مشتملة على منطوقه، وأسبابه، وموقعة من الهيئة الحاكمة".

ومسودة الحكم هي الورقة، التي يحرر فيها القاضي أسباب الحكم، ومنطوقه، ويوقعها القضاة، الذين أصدروه، وتكتب بعد انتهاء المداولة، وقبل النطق بالحكم، ويتم بموجبها تحرير نسخة الحكم الأصلية.

والهدف من إيداع مسودة الحكم هو تمكين الخصوم من الإطلاع على الحكم، وعلى أسبابه؛ حتى يستعدوا للطعن به ولكن اختلف القانون الفلسطيني عن القانون المصري، ولم يرتب القانون الفلسطيني البطلان، إذا لم يتم إيداع مسودة الحكم فورا ، في ملف الدعوى، أما القانون المصري، فنص على البطلان ، في حال عدم إيداع مسودة الحكم فورا ، في ملف الدعوى، أي خلال 24 ساعة في القضايا المستعجلة، وسبعة أيام في القضايا الأخرى، وكان أجدر بالقانون الفلسطيني السير على نهج القانون المصري، وتحديد موعد لإيداع نسخة الحكم، حتى لا يتم إهدار الحقوق، من خلال التأخير في الإيداع.

فاشترط، من خلال نص المادة 172، من نفس القانون المذكور أعلاه، أن تشمل مسودة الحكم على ثلاثة بيانات هي: منطوقه، وأسبابه، وتوقيع جميع القضاة، الذين اشتركوا في المداولة، وهذه البيانات جوهرية، وإغفال أي منها يترتب عليه بطلان الحكم، ويجب أن يكون توقيع الهيئة الحاكمة على جميع صفحات المسودة؛ حتى لا يوجود شبهة بأنه تم تبديل، أو تغيير في مسودة الحكم، أما إذا كانت الصفحة الأخيرة، التي وقعت ها الهيئة الحاكمة، تتضمن منطوق الحكم، وبعض أسبابه، وتم إغفال توقيع إحدى الصفحات، فهنا ينفى الشبهة.

ونلاحظ من نص المادة 172، و176، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، أن المشرع اشترط إيداع مسودة الحكم ، في ملف الدعوى ؛ لأن المسودة تكون محل إطلاع

الخصوم، ومصدره للتحقق إذا شاب الحكم الأصلي خطأ مادي، أو سهو الأن عدم إيداعها يرتب عليها بطلان الحكم.

ويشترط المشرع الفلسطيني ،إذا كانت المحكمة مشكلة من قاض فرد، أن يحرر هذا القاضي المسودة بخط يده، وإذا ثبت أن المسودة محررة بغير خطه، يكون الحكم باطلا، كما أن خلو مسودة الحكم المكتوبة بخط يد القاضي من توقيعه لا يعد مخالفا لنص المادة 172، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، ما دامت نسخته الأصلية موقعة منه 1.

رابعا: -تحرير الحكم

نصت المادة 174، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة، التي أصدرته، ورقم الدعوى، وتاريخ إصدار الحكم، وأسماء القضاة، الذين اشتركوا في إصداره، وحضروا النطق به، وأسماء الخصوم بالكامل، وحضورهم، وغيابهم، وأن يشتمل على عرض مجمل وقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم، ومستنداتهم، ودفوعهم، ودفاعهم الجوهري، مع بيان أسباب الحكم، ومنطوقه".

كما تنص المادة 176 على أنه "يوقع رئيس الجلسة، وكاتبها، نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى، والأسباب، والمنطوق، وتحفظ في ملف الدعوى".

وتنص المادة 97، من القانون الأساسي ، الفلسطيني، المعدل على أنه " تعلن الأحكام، وتنفذ، باسم الشعب العربي الفلسطيني". ونص المادة 5، من قانون تشكيل المحاكم، رقم 5، لسنة 2001 - تصدر الأحكام، وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

التكروري. عثمان: مرجع سابق ، ص 579. 1

ويرتب الخطأ في بيانات أسماء الخصوم البطلان، ويكون الخطأ جسيم 1، أي من شأنه تظليل العدالة، ويشكك في حقيقة الخصم، ويترتب عليه البطلان1.

كما أن عدم ذكر اسم المحكمة، التي أصدرت الحكم، لا يرتب البطلان ؛ لأنه من المفترض أن المحكمة، التي أصدرت الحكم، هي التي أودع الملف في قلمها، وعدم ذكر تاريخ الحكم يرتب البطلان ؛ لأن التاريخ عنصر جوهري في الحكم؛ لأنه يحدد للأطراف مواعيد الطعن، والتنفيذ، واغفال وصف الحكم ، إذا كان حضوريا، أو غيابيا ، لا يرتب البطلان . ولا يكون للحكم وجود قانوني ، إذا لم يكن موقعا من الهيئة، التي أصدرته، فيصبح ورقة تحمل بيانات، لا قيمة لها قانونا2.

وأما بخصوص الوقائع فهي عرض مجمل لوقائع الدعوى بشكل ملم ؛ لأن محكمة النقض تنظر في الملفات تدقيقا، فلذا أخطأت محكمة النقض في فهمها للوقائع، ترتب عليها حكم معيب، بسبب سوء في عرض الوقائع من الجهة الحاكمة، ولا يشترط في الهيئة الحاكمة سرد وقائع الدعوى كافة، وما حدث في ضبط الجلسات، بل يكفي ذكر الوقائع ، الضرورية للفصل في الدعوى ؛ لتعلقها بسير الخصومة.

وتشمل لائحة الحكم طلبات الخصوم ، لمعرفة نطاق سلطة المحكمة، والعبرة بالطلبات الأخيرة للخصوم، وأذا لم تتناولها المحكمة كان حكمها باطلا. أما المستندات، أي الأدلة التي يستند إليها الخصوم، فلا يشترط ذكر أقوال الشهود كاملة، بل يكفي ما تبني عليه حكمها.

¹ القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2009/328 طلب مدني، رقم 2009/53 بتاريخ 2009/12/13 الوارد فيالمجلة القانونية " مجلة نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين الصادرة عن المكتب الفني لنقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين، العدد الأول، رام الله، 2013 ص 2010.

الشواربي: عبدالحميد. طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، 1996 منشرة الإسكندرية ص 27.

ويتضمن الحكم دفوع الخصوم لغاية مراقبة المحكمة لأسباب الحكم، ويقصد بها الدفاع الجوهري، الذي يؤثر في النتيجة، التي انتهت إليها المحكمة، أما إذا اقتصر الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو لاي سبب شكلي آخر، فلا داعي لبيان ذلك في الحكم¹.

وأما بخصوص أن الحكم صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني ، استنادا إلى أن الشعب مصدر السلطات، فإن إغفال هذا البند لا يرتب البطلان، ما دام قد صدر من محكمة مشكلة، وفقا لأحكام القانون، باعتبار أن إيراد اسم الشعب عبارة عن عمل ، مادي، لاحق، كاشف عن ذلك الأمر المفترض، وليس مكملا له.

خامسا: أسباب الحكم، ومنطوقه

يعتبر التسبب من القواعد الأساسية، التي يستند إليها الحكم، ويهدف إلى دعوة القضاة للتفكير، والتروي في الحكم، قبل صدوره؛ من أجل احترام الخصوم للقضاء، ويعتبر وسيلة من، وسائل البحث العلمي لاتجاهات القضاء، ويمكن محكمة النقض من مراقبة الحكم، ولايعيب الحكم أن يتضمن أسبالبازائدة، ولو كانت معيبة، ما دامت لا تؤثر على الحكم، والمحكمة ليست ملزمة ببيان النص، اذي أاستندت إليه في الحكم . و نص المادة 175، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، جعل من القصور، في أسباب الحكم الواقعية، سببا لبطلان الحكم.

وأما بخصوص منطوق الحكم، وهو" النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، بناء على الأسباب، التي أوردتها، والطلبات التي عرضها لها الخصوم. "فالمنطوق يجب أن يتلى بجلسة علنية، وبه تتحدد حقوق الخصوم، ويحوز الحكم الحجية، ويطعن فيه.

 $^{^{1}}$ عو ايصة. ناظم محمد - شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم 2، لسنة 2001 - در اسة تحليلية، لا يوجد دار نشر، غزة فلسطين، 2002.

²عو ايصة، ناظم: المرجع السابق ص 144.

ويجب أن يكون المنطوق شاملا ، مانعا، لاتناقض بين أجزائه، بحيث لا يستقيم معناه؛ لأنه يترتب البطلان على الحكم المتناقض؛ لأنه لا يحقق وظيفته، والغاية منه أ.

المطلب الثالث: تناقض الحكم مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى بين الخصوم.

تتمثل مهمة محكمة النقض في إعطاءالفاعلية ، وإضفائها على وحدة القانون، بضمان وحدة القضاء، واستقرار الأحكام؛ لذلك أدرجت سبب تناقض الحكم مع حكم سابق، حاز قوة الأمر المقضي بين الخصوم؛ ضمن أحد الاسباب الأساسية للطعن بها بالنقض .وتقوم الباحثة في هذا المطلب بتجزئته إلى فرعين: الفرع الأول يدور حول ماهية حجية الأحكام القضائية، والفرع الثاني شروطها حتى يتم الطعن بها.

الفرع الأول: ماهية قوة الأمر المقضى به

نصت المادة 110، من قانون البينات الفلسطيني، رقم 4، لسنة 2001 على أن "الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل، ينقض هذه الحجة، إلا في نزاع، قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلا، وسببا" 2. ويستفاد من هذا النص أن عناصر القضية المقضية تتمثل بما يلي: –

- 1 أن يكون هناك نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم.
 - 2 ألا تتغير صفاتهم.
 - 3 أن يكون النزاع متصلا بالحق محلا، وسببا.

التكروري، عثمان: المرجع السابق ص 1

^{2.} قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (4)لسنة 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38، تاريخ 2001/9/5، صفحة 226.

وافترض المشرع الصحة المطلقة فيما توصل إليه الحكم من رفض، أو قبول، خوفا من تكرار الدعوى، بإعادة طرح الشيء المحكوم به على المحكمة ذاتها، التي أصدرت الحكم، أو محكمة أخرى؛ لأن الحكم إذا حاز قوة الأمر المقضي به، يصبح عنوانا للحقيقة، ولا يقبل إثبات العكس؛ لأنه يتصل بالنظام العام ، لأن عدم احترام هذه الأحكام له آثار سلبية، واسعة على تابيد المنازعات، وعدم استقرار الحقوق، مما يحط من كرامة القضاء 1.

و تمتد جذور فكرة قوة الأمر المقضي به، وحجيته، إلى أصل القضاء، في روما القديمة، على أساس أن الكهنة كانو الستخلصون الأحكام من القبس الإلهي، في أوقات معينة، وأن هذه القوة معصومة من الخطأ، وأن تكرار الدعوى يحمل معنى التشكيك في القضاء الإلهي ؛ لذا ظهرت فكرة حجية الأمر المقضى به².

و تتميز قوة الأمر المقضي به، عن حجية الأمر المقضي به، بأن حجية الأمر المقضي به تثبت للحكم من تاريخ صدوره من المحكمة المختصة، ولو كان قابلا للطعن به ؛ بالاعتراض، أو الاستئناف، ويترتب على قيام هذه الحجية منع الخصوم من رفع دعوى جديدة ، تنقض ما تم الحكم به، أما قوة الأمر المقضي به فهي درجة أعلى من الحجية ؛ لأن الحكم يكون نهائيا، غير قابل للطعن، بأي طريقة من طرق الطعن العادية، و إن بقي قابلا للطعن به بطرق طعن ، غير العادية بالنقض، وإعادة المحاكمة، وبناء على ذلك ؛ فإن كل حكم حائز لقوة الأمر المقضي به يكون حائز الحجية الحكم، والعكس غير صحيح.

و التناقض بين الحكمين سبب جوهري من أسباب الطعن بالنقض؛ لأنه يهدف إلى أن الحكمين غير قابلين، فعليا، للتنفيذ في وقت واحد؛ بسبب التناقض، الحاصل في منطوقهما 4؛ لذلك يجب على الطاعن أن يبرز نسخة من الأحكام المتناقضة؛ حتى تتمكن محكمة النقض من معرفة

¹ عبدالوهاب، عبدالرازق، المرجع السابق صفحة 187.

 $^{^{2}}$ الجارحي، محمد، وليد: المرجع السابق ص 2

 $^{^{3}}$. المرجع السابق ص 678 .

^{4.} أبو عيد، إلياس: المراجعة التمييزية في الأصول المدنية. الجزء الأول، لايوجد دار نشر، 1977، ص358.

التناقض 1 . ويجوز الطعن بالنقض ، بمخالفة الشيء المحكوم به ، ولو لم يسبق الدفع بها أمام محكمة الموضوع؛ لأن ذلك متعلق بالنظام العام 2 .

ويكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به في الحالات التالية: أن المشرع منع الطعن بالحكم ، بأي طريق من طرق الطعن، كالأحكام الصادرة في اله عاوي، التي لا تزيد قيمتها عن ألف دينار أرني، أو أن الطعن فيه جائز خلال مدة معينة، إذا لم يطعن المحكوم عليه فيه ، ففوت ميعاد الاستئناف يجعل الحكم نهائي، أو أنه طعن فيه، وأيدته محكمة الاستئناف 3، أو أن الخصوم قد اتفقوا ، ولو قبل رفع الدعوى، على اعتبار الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى نهائيا، غير قابل للطعن؛ لأنه نزل، بإرادته الصريحة، عن الضمانات، التي قررها له القانون 4.

الفرع الثاني: - الشروط الواجب توافرها بالحكم حتى يتم الطعن بها بالنقض: -

يشترط لقبول الطعن، بطريق النقض، عند تناقض الحكم مع حكم سابق، حاز قوة الأمر المقضي بين الخصوم؛ توافر شروط معينة، هذا بيانها: -

1 – صدور حكمين من محكمة مدنية، واحدة، المحكمة بداية نابلس، أو من محكمتين مدنيتين المحكمة بداية نابلس، وبداية جنين، أما إذا كان الحكمان ، أحدهما صادر من محكمة مدنية، والآخر من محكمة شرعية، أو إدارية؛ فلا يقبل الطعن بالنقض؛ للتناقض بين الحكمين؛ الاختلاف الساطه القضائية. والتناقض في الأحكام الا يكون إلا بين الأحكام الصادرة من المحكمة استنادا إلى سلطتها القضائية.

2 - أن يكون الحكم السابق حائزا لقوة الأمر المقضي به، أي غير قابل للطعن فيه؛ بالاعتراض، أو الاستئناف، أي انقضاء مواعيد الطعن العادية، أو بقبول الحكم من المحكوم عليه، والعبرة في

أسيوفي، مرسال جورج: محكمة التمييز تنظيمها واختصاصها أصول النقض وأسبابه في المواد المدنية، الطبعة الثالثة، لا يوجد دار نشر، بيروت، 1994، ص233...

 $^{^{2}}$ شعلة، سعيد أحمد، قضاء النقض المدني في الطعن بالنقض ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1995، ص 2

 $^{^3}$ طلبه أنور، ا**لمرجع سابق** ص 256 .

⁴ الجارحي، محمد، وليد ، **مرجع سابق** ص804.

هذا الوصف في الحكم السابق، وقت صدور الحكم ال لاحق؛ لأنه يمكن أن يطرأ بعد ذلك فقده لهذه الصفة عن طريق نقضه للحكم 1 .

3 -أن يكون الحكم اللاحق قد صدر نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه، بطرق الطعن العادية.

4 –أن يكون الحكم ال لاحق قد فصل في النزاع، خلافا للحكم السابق ، الصادر بين الخصوم أنفسهم، وبنفس النزاع ؛ فلذا لا يجوز الطعن بالنقض في الحالة التي يختلف فيها الخصوم، أو السبب،أو الموضوع في الدعوى، التي صدر فيها الحكم السابق ، عن الحكم اللاحق، كصدور حكم في دعوى حيازة، في حين صدر حكم لاحق في دعوى نزاع على الملك، أو الريع 2.

5 -صدور حكمين بين الخصوم أنفسهم، ويشترط للطعن بهذين الحكامين اتحاد الخصوم في الدعوى السابقة، والدعوى اللاحقة، التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فحجية الأمر المقضي به حجية نسبية، تكون حجة على الخصوم أنفسهم، الذين كانوا أطرافلفي الدعوى الأولى حقيقة، أو حكما، و أن هذه الحجية لا تتعدى الخارجين عن الخصومة 3، و إقامة الدعوى على المدعى عليه، بالإضافة إلى التركة بهذه الصفة ؛ تختلف عن اقامتها عليه بصفته الشخصية، فهنا تختلف الخصومة، ولا يمكن اعتبارها لذات الخصوم أنفسهم؛ لأنه مرة بصفته الشخصية، وأخرى بصفته من، وبالإضافة للتركة.

6 -تناقض الحكمين. ويقصد بالتناقض لغة التعارض، والمخالفة، ولا بد، حتى يصلح الطعن،أن يكون هناك تناقض، وتعارض بين كلا الحكمين، فالأصل عند اتحاد الدعو عين في السبب، والموضوع، والخصوم،أن يؤدي إلى صدور حكمين متناقضين، لكن يمكن أن يتعدد السبب في

أ. الطويل، هشام: شروط قبول الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في ضوع آراء
 الفقه وأحكام النقض حتى نهاية 1985. الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987ص 139.

 $^{^{2}}$. المرجع السابق ص 141

الجارحي، محمد، وليد، المرجع السابق ص809.

⁴إدكيدك، حازم "مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله منذ تاريخ 2009/1/1 حتى 2009/12/31: الطبعة الأولى الجزء الثاني ، إصدار جمعية القضاة الفلسطينين، فلسطين، فلسطين، 2013 م 176.

دعاوى الملكية، والمسؤولية المدنية، فإن أقامت دعوى مؤسسة على سبب مختلف ، عن السبب المؤسس عليه الدعوى الأولى، يكون الحكم الثاني غير متناقض مع الحكم الأول 1 .

ويوجد التناقض؛ إما لوحدة الطلب، الذي فصل فيه الحكمان، وإما لأن المسألة الأساسية واحدة، على الوغم من اختلاف الطلبين. مثال ذلك صدور الحكم الأول بصحة العقد، ونفاذه، فيصبح للمحكوم له الحق في الثمار، وناتج المبيع، من تاريخ المبيع، ويصدر حكم ثان يعتبره غاصله ملزما بإعادة الثمار، والناتج².

وحكم القضاء، الصادر على خلاف حكم المحكمين ، يكون قابلا للنقض، أما إذا كان الحكم اللاحق، الفاصل في أصل النزاع ، مخالفا لحكم مستعجل، فلا يعتبر تناقضا، ولا يجوز الطعن به؛ لأن القضاء بأمر وقتي ، لا يحوز قوة الأمر المقضي به، وكذلك الأمر إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص، والإحالة، فلا يجوز الطعن به بالنقض؛ بحجة صدوره مخالفا لحكم آخر.

و لا يشترط في الطعن بالنقض ؛ لمخالفة حكم سابق ، أن يدفع بحجية الحكم صراحة ، في صحيفة النقض، بل يكفي أن يتضمن ما يفيد ذلك ؛ لأن الأمر متعلق بالنظام العام، ويجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها، الفصل فيه³.

وفي نهاية هذا المبحث لا بد من الإشارة إلى نص المادة، رقم 30، من قانون تشكيل المحاكم النظامية، رقم 5، لسنة 2001، والنص هو: "تختص محكمة النقض بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف ، في القضيا الجزائية، والمدنية، ومسائل الأحوال الشخصية، لغير المسلمين.

- 2. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية، بصفتها الاستئنافية.
 - 3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.

¹ المرجع سابق، ص810.

² التكروري، **مرجع سابق،** ص732.

³ الشواربي، عبدالحميد، المرجع السابق، ص 426.

4. أية طلبات ترفع إليها، بموجب أي قانون آخر $^{-1}$.

ومن خلال نص المادة السابق يتبين لنا وجود خلاف واضح مع نص المادة 226، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، على اعتبار أن أسباب الطعن تخرج عن نطاق الأسباب الواردة في المادة المذكورة أعلاه؛ لأن المشرع حصر الطعن في الأحكام النهائية ، الصادرة عن محكمة الاستئناف، ولكن المادة 30، من قانون تشكيل المحاكم، في البند الثالث نصت على أنه يقبل الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية . وهذا ما أكده قرار النقض، رقم 2009/222، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية ، بتاريخ 2010/2/10، الصادر بللأغلبية مستندا بذلك إلى أن المحكمة لا تملك الانحراف عن المعنى الواضح، المحدد، الذي تريده، و إن فعلت، فإنها تنطق النص بما لم ينطقه؛ لأن نص القانون صريح، لا يحمل أي لبس، فلا تملك مخالفة صريحة، ظنا منها أنها فعلت ذلك ، متغطية بعباءة تفسير القانون، وتأو يله. ولكن يوجد رأى مخالف ب اعتبار أن تلك الأسباب لاتمكن الطاعن من الطعن بطريق النقض؛ لأن المشرع حصر الطعن بالنقض، في الأحكام النهائية، الصادرة عن محاكم الاستئناف، فتنصرف لأحكام حاكم الاستئناف بعينها، ولا تشمل أحكام محاكم البداية ، بصفتها الاستئنافية ؛ لأن ذلك يعتبر توسيع لضيق، كما أن الطعن في الأحكام النهائية ، الصادرة عن محاكم البداية ، بصفتها الاستئنافية يجب ألا تخرج عن حدود ما نصت عليها المادة 226، بحيث تنحصر في وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات ، المؤثرة في الحكم، أو مخالفة حكم حاز قوة الأمر المقضي به ، بين الخصوم أنفسهم، وبذات النزاع، ويعزز ذلك أن المشرع قد ميز بوضوح بين محاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، وحدد اختصاص كل منها، وكيفية تشكيها، و انعقادها.

[.] قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني، رقم (5)، لسنة 2001، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 2001, بتاريخ2001/9/5، صفحة 279.

وبناء على ما تقدم، فإنني أرى أن الطعن ينعقد فقط، للأحكام النهائية، الصادرة عن محكمة الاستئناف فقط، ولا يحق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية، بصفتها الاستئنافية؛ لأن أسباب النقض جاءت على سبيل الحصر، فيجب الالتزام بذلك.

وتختص محكمة النقض بتعيين المرجع المختص ، عند التنازع الإيجابي، أو السلبي ، بين المحاكم، ولا يجيز القانون اللجوء مرة أخرى لمحكمة النقض ، ما دامت قد أصدرت قراراها في طلب تعيين المرجع، ولا يوصف قرارها ، بهذا الشأن ، بالقرار التمهيدي ، كما أنه ليس قرارا إداريا، وليس هناك ما يجيز تقديم طلب للرجوع عنه. وهذا ما أكده قرار النقض رقم في الطلب، رقم 1/2003، في الدعوى المدنية 2002/9، قرار رقم 1/2003، تاريخ 1/2003/4/5 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله1/2003.

والأصل أن محكمة النقض هي المحكمة العليا، التي تقع على قمة التدرج القضائي، والمشرفة على صحة تطبيق القانون، وتقرير المبادئ القانونية الصحيحة، في النزاع المطر وح أمامها، وتوحيد القضاء، و إن كانت محكمة النقض محكمة قانون، وتندرج جميع الأسباب، التي سبق در استها، في المبحث الأول، ضمن الأطار العام للقانون، لكن الدور الذي تقوم به، باعتبارها أعلى مرتبة في القضاء، يخولها الفصل في المسائل، التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه.

المبحث الثانى: شروط الطعن بالنقض

لا يكفى لطالب النقض أن يبني استدعاءه على أحد أسباب النقض ، المعينة له في القانون، بل يجب، أيضا، أن تكون الطعون، المقدمة من الطاعن، مستوفية لشروط معينة، لقبول الطعن، وإلا ترفض محكمة النقض سماعها.وفي هذا المبحث تقوم الباحثة بدراسة الشروط

[.] 2010/2/10 خالد، عمر تعليق على القرار، رقم 2009/222 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ 1

 $^{^{2}}$ المرجع السابق ص 154 .

^{3.} م أبو الرب، فاروق يونس: المدخل في شرح قاتون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (2)، لسنة 2001، طبعة الأولى، مطبعة النور جنين، 2002 ص 536.

الواجب توافرها في المطعون عليه، في المطلب الأول، والشروط الإجرائية، وميعاد الطعن : الواجب توافرها في الطعن بالنقض، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط المطعون عليه

يتعين أن تتوافر فيمن يختصم في الطعن شروط معينة، حتى تنظر به محكمة النقض . وهذه الشروط هي:-

- 1. الصفة.
- 2. المصلحة في اختصامه.
- 3. الأهلية وقت رفع الطعن عليه.
- 4. ألا يكون قد تنازل عن الحكم المطعون فيه.

الفرع الأول: الصفة والأهلية

تتوافر الصفة في المطعون عليه، إذا كان طرفا في الخصومة، التي صدر الحكم المطعون فيها، واختصم بذات الصفة، ولم تزل عنه هذه الصفة، وبناء على ذلك، فإن هذا الشرط ينحل إلى العناصر التالية: -

1- يكون المطعون عليه طرفا في الحكم المطعون فيه، فالطعن بالنقض لا يرفع ، إلا على من كان طرفا في الخصومة ، أمام محكمة الاستئناف، فإذا كان طرفا أمام المحكمة الابتدائية ، دون مثوله أمام محكمة الاستئناف، أو من قضى بعدم جواز اختصامه أمام محكمة الاستئناف، إما لعدم اختصامه أمام محكمة الدرجة الأولى، أو لم تنعقد الخصومة بالنسبة له أمام محكمة الاستئناف، أو قضي ببطلان استئنافه بالنسبة له؛ فلا يحق له الطعن بالحكم بالنقض ؛ لذا لابد أن يكون المطعون عليه طرفا في الخصومة ، حتى صدور الحكم المطعون فيه، فلا يقبل في الطعن اختصام من ترك الخصومة بالنسبة له، أو قضى بإخراجه من الخصومة .

 $^{^{1}}$. الطويل، هشام، المرجع السابق ص 225.

2 ويجب لممارسة الطعن بالنقض أن يتمتع الطاعن بصفة الطعن، وهذه الصفة تستمد من الرابطة القوية، والحممية بالدعوى، التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، من كونه طرفا، أو ممثلا في هذا الحكم، وهذه الرابطة يجب أن تستمر بالمطعون فيه، حتى تقديم استدعاء النقض، فإذا كانت متو افرة في السابق، ثم فقدت عند تقديم النقص، يفقد المطعون عليه حقه في تقديم الطعن. مثال ذلك إذا اشهرت محكمة الإفلاس إفلاس تاجر، فإن هذا التاجر يفقد حقه بمراجعة محكمة النقض، فيكون هذا الطريق قد انتقل إلى غيره، وتحديدا إلى سنديك التفليسه، ولا يعود المفلس مالكا للدعوى، فالمراجعة بالنقض لا تصح من طرف أجنبي عن القرار المطعون فيه، أو من طرف كان فريقا في المراجعة الاستئنافية، إلا أنه خرج منها، ولم يصدر الحكم الاستئنافي بوجهه، وهذه الصفة يجب أن تظهر بوضوح في المطعون عليه، وأن يتم بذكر اسمه شخصيا في أوراق المحاكمة، وفي الحكم.

فالصفة، المطلوب تحقيقها في المطعون فيه، تختلف عن الصفة المفروضة ، في تقديم الدعوى، فيكفي أن يكون المطعون فيه فريق أمام محكمة الاستئناف، بغض النظر إذا كان له صفة أصلا عند تقديم الدعوى، ويجب أن يكون المطعون له يحمل الصفة ذاتها، التي مثل بها أمام محكمته السابقة.مثال ذلك: لدائني المحكوم عليه أن يتقدموا بنقض القرار الاستئنافي ، إذا خشوا أن يتقاعس المحكوم عليه عن ممارسة حقه في الطعن2.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، في قرارها رقم 95، نقض مدني 2004/65، الذي قضى: "تقديم الطعن بإسم المدعي المتوفى أثناء إجراءات السير في الدعوى يجعل الطعن مقدم ا من غير ذي صفة قانونية؛ لكون المتوفى لا يخاطب بأحكام القانون"3.

 $^{^{1}}$. أبو عيد، الياس: المرجع السابق ص 1

^{2.} سيوفي، مرسال جورج: ا**لمرجع السابق،** ص 55.

^{3.} غز لان، عبدالله: مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ المنعقدة في رام الله في الدعوى المدنية منذ إنشائها حتى تاريخ . 3 غز لان، عبدالله: مجموعة الأولى، الجزء الأولى، جمعية القضاة الفلسطينين 2007، ص 479.

وبناء على ما تقدم نستخلص أن الصفة هي لمن مثل شخصيا في المحاكمة، و أن الصفة ، التي مثل بها الشخص أمام قضاء الأساس، لا يجوز تعديلها أمام محكمة النقض، وألا تزول هذه الصفة عن المطعون عليه، قبل تقديم النقض.

الأهلية:

يجب أن تتو افر في المطعون عليه الأهلية، وقت تقديم النقض، فلا يجوز اختصام من فقد أهليته، سواء أبالحجر، أم بلشهار أفلاسه، أم بوفاته، وإنما يتعين اختصام من يمثله، كالوريث، والقيم، والشريك، والشركة الدامجة¹.

والأصل أن يقدم النقض من الشخص، الذي كان طرفا في المحاكمة، التي صدر بها القرار المطعون فيه، لكن لكل قاعدة استثناءاتها. فقد يكون الطاعن ممثلا في القرار على وجه قانوني، كما في الشركات، فترفع الدعوى بإسم ممثل الشركة القانوني، أو تدافع عن نفسها بوسلطة ممثلها القانوني، فمن المعلوم أن شركات التضامن، أو التوصية، أو المحدودة المسؤولية، تمثل بوسلطة مديرها، أما الشركات المساهمة، فهي تمثل برئيس مجلس إدارتها.

وأما بالنسبة للمحكوم عليه المتوفى، فإنه يمثل، بعد وفاته، بورثته الموصى لهم، على إعتبار أن الورثة، والموصى لهم، يتممون شخص المتوفى، فيكون لهم الصفة؛ لتقديم الطعن، أو لمتابعة الطعن.وهذا الأمر متعارف عليه في الفقه، والاجتهاد.

وتقديم النقض باسم المتوفى، أو الشركة، التي اندمجت بالاسم القديم، يعتبر غير صحيح، وقابلا للرد، ويجب تقديم النقض ضد جميع الورثة، تحت طائلة عدم اعتباره شامل الشخص، الذي لم يذكر اسمه في لائحة النقض. فللاستدعاء، المقدم من محام، توفي موكله، قبل تقديم الطلب؛ قابل للرد؛ لأن الأصل أن الوكالة تسقط بالوفاة، فإذا قدم النقض، وهو يعلم بوفاة موكله، يعتبر النقض مردودا، ولا يشذ من هذه القاعدة، إلا في حالة جهالة المحامي، بوفاة موكله، فإذا لم يعلم المحامي بوفاة موكله، وقت إجراء العمل القضائي، وتقديم استدعاء النقض، يعتبر النقض

 $^{^{1}}$. الطويل، هشام: المرجع السابق ص 228 .

صحيحا، ومقبو لا شكلا؛ لذا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار علم المحامي بالوفاة من عدمه ؛ حتى يتم قبول النقض، أو رده. ويعتبر النقف المقدم من الخلف الخاص للمحكوم عليه صحيحا ، فإذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة، يجوز توجيه النقض ضد بعض الخصوم، وإذا كانت الخصومة غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز تجزئتها، ويكون طلب النقض حريا بالرد1.

الفرع الثاني: المصلحة، وعدم التنازل عن الحكم المطعون فيه للمحكوم له.

المصلحة:

تعتبر المصلحة ركن أساسي، وجوهري، ويهدف الطاعن من طعنه تعديل الحكم المطعون فيه، وهذه المصلحة يجب أن تكون شخصية، ومباشرة. فالخصومة ليست مجرد نشاط نظري، وتبادل آراء، ووجهات نظر، بل هي نشاط، يهدف إلى تحقيق غاية عملية؛ لذلك يجب أن يكون لكل عمل إجرائي مصلحة خاصة، أي فائدة، عملية، تحدده؛ لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن، في الحكم بالنقض، بسبب قصور الحكم، في بيان أسباب تخفيض التعويض، ما دام هو الذي استفاد من تخفيض التعويض، أو طعنه بالحكم، الذي قضى بعقوبة أقل من الحد ، الأدنى، المقرر قانونا2.

فمن المسلم به أنه لا دعوى بلا مصلحة. فالطاعن حتى يقبل نقضه شكلا، لا بد أن يكون له مصلحة في نقض القرار المطعون فيه، فالشخص ، الذي قبلت جميع مطالبه في الحكم، ليس له مصلحة في النقض، فلا يقبل الطعن بطريق النقض ؛ لانتفاء المصلحة ضد حكم، لا يلزم الطاعن بشيء؛ لذلك لا يقبل الطعن في الحكم، إلا من المحكوم عليه، أو من المتضرر منه فالمصلحة في رفع الطعن تشبه، إلى حد كبير، المصلحة في رفع الدعوى، بحيث يمكن التوصل على غرار لا دعوى بدون مصلحة، لا يوجد نقض بدون مصلحة.

الياس أبو عيد: المرجع السابق ص 155. 1

 $^{^{2}}$. عمر ، نبيل إسماعيل: المرجع السابق ص 2

ويجب أن تكون المصلحة في الطعن قانونية، بأن تكون هذه المصلحة مستندة إلى حق، أو مركز، قانوني، يتذرع به الطاعن، وأن تكون المصلحة مشروعة، وقائمة، أي ظاهرة، وناشئة عند تقديم النقض؛ حتى يكون الطاعن، المتضرر من الحكم المطعون فيه، له مصلحة شخصية، ومباشرة، فإذا لم يتو افر هذا الشرط، يعتبر الطعن، بطريق النقض، غير مقبول، ويعتبر هذا الدفع من النظام العام، ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

ويشترط توافر المصلحة بحد ذاتها، بغض النظر عن كمها، ومقدارها، ولو كانت دنيا . فهي تعبر عن وجودها. ومثال ذلك: قبول الطعن بطريق النقض،ولو تعلق بمصلحة الطاعن بالمصاريف؛ لا تقدر المصلحة بصورة مطلقة، بل ضمن إطار الدعوى، وفي ضوء النتيجة، التانتهى القرار المطعون فيه 1.

وانتفاء مصلحة المميز يجعل النقض مردودا، بغض النظر عن صحة ما انطوى عليه النقض، وقانونيته، فليس للمييز أن يطعن في قرار ، استئنافي، لمصلحة القانون فقط؛ لأن ذلك يعود للنيابة وحدها².

والمصلحة النظرية البحته، لا تصلح أساسا للنقض، وهي المصلحة، التي لا يحقق الطاعن منها أي نفع، إذ لا يقبل طعن على حكم، قضائي، صدر وفق طلبات الخصوم، لكون الحكم قد عدل في بعض الأسباب. والعبرة في تحقيق المصلحة، في الطعن، هي وقت صدور الحكم، القضائي، المطعون فيه، فلا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك³.

عدم التنازل عن الحكم المطعون فيه للمحكوم له

تنازل الطاعن عن الحكم، الصادر لمصلحته، يكون طعنه غير مقبول، ويشترط في هذا التنازل، أن يصدر ممن صدر لصالحه، وأن يكون أهلا للتصرف في حقوقه، ويملك هذا التنازل،

^{1.} ابو عيد، الياس: **مرجع سابق** ص167.

 $^{^{2}}$. سيوفي، مرسال جورج: المرجع السابق ص 2

^{3.} التحيوي، محمود السيد عمر: الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، شركة الجلال للطباعة، 2001 ص 27.

وأن يكون تناز لا صريحا، واضحا؛ لأنه يأخذ بالظن، أو التأويل، وقد يكون تناز لا جزئي ا عن شق من الحكم، دون الشق الأخر، وقد يكون تناز لا كلي عن الحكم، مثل التنازل عن أجر المحكوم عليه، دون الآخر، فيكون طعن اجائرا في الجزء، الذي لم يتنازل عنه، أو ضد الشخص، الذي لم يتنازل عنه، وهذا الدفع، من النظام العام، يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها أ.

وقد يكون التنازل صريحا، أو ضمنيا، والاتفاق الصريح بين الخصوم بخصوص التنازل عن حق الطعن، يمكن أن يكون خطي، أو بصورة سند عادي، أو رسمي، بحيث تظهر إرادة الخصم، في التنازل، بصورة جلية، أكيدة، لا يعتريها شك، أو التباس.

وأما التتازل في القانون اللبناني، فله عدة صور، وفقا للزمن، الذي حصل فيه فقد يتم تتازل في المرحلة السابقة لصدور الحكم، وبعد إقامة الدعوى، وقد يتم التنازل بعد تقديم الطعن في الحكم، بما يفيد الرضوخ للحكم، فيصبح قطعيا، وقد يتم تنازل بعد صدور الحكم، وقبل تقديم الطعن، فيعتبر تنازلا عن حقه في الطعن، وقبوله الحكم، وقد يكون التنازل ضمنيا، يستنتج من الأعمال، التي يقوم بها المحكوم عليه، أو المتخاصم ون جميعا، والتي تنمي قناعات القاضي بالتنازل الضمني عن الحكم المطعون فيه، وعدم رغبته في الطعن فيه، بطريق النقض². وأما القانون المصري، فقد اشترط في التنازل عن الحكم المطعون فيه أن يكون صريحا، وليس ضمنيا، والعبرة باسقاط الحق بالطعن بعد صدور الحكم المطعون فيه، أما الإسقاط الواقع قبل صدوره، فلا عبرة فيه، فإذا تم الاتفاق بين الخصوم في أثناء السير بالدعوى ، بالتنازل عن الطعن في الحكم، الذي سيصدر في الدعوى، اعتبر هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام ؛ لأن حق اللجوء إلى القضاء حق عام، لا يجوز التنازل عنه؛ لأن التنازل يعتبر اعتداء على قواعد نظام اللقضاء، ودرجاته، التي يقصد بها استكمال حماية حقوق الأشخاص فالدعوى ليست سلطة

 $^{^{1}}$. الطويل، هشام: مرجع سابق ص 228 .

^{. &}lt;sup>2</sup>أبو عبيد، الياس: مرجع سابق ص231.

الالتجاء إلى القضاء؛ لحماية الحق فقط، وإنما هي سلطة لاستنفاذ جميع الوسائل ، المقررة ؛ 1 لحماية هذا الحق 1.

والتنازل عن الطعن رخصة ، خولها القانون للطاعن ، تتعلق بمصالح ، مدنية ، بحتة ، فهو صاحب الحق في التصرف فيها ، وإذا تنازل عنها ، سقط حقه في الطعن ، سندا للقاعدة الفقهية : من سعى في نقض ماتم من جهته ، فسعيه مردود عليه .

المطلب الثاني: شروط النقض الشكلية

يشترط في الطعون، المقدمة أمام محكمة النقض، أن تتوافر فيها عدة شروط، سواء أكان في بيانات استدعاء النقض، أو الالتزام بمواعيد الطعن.

الفرع الأول: بيانات استدعاء النقض

نص قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، في المادة 228 على أنه "تتضمن لأئحة الطعن بالنقض البيانات الآتية:

- 1 السم الطاعن، وعمله، وعنوانه، واسم محاميه، وعنوانه.
 - 2 اسم المطعون ضده، وعمله، وعنوانه.
- 3 السم المحكمة، التي أصدرت الحكم، المطعون فيه، وتاريخ صدوره، ورقم الدعوى، التي صدر فيها.
 - 4 جيان أسباب الطعن بصورة، واضحة، ومحددة.
 - 5 -طلبات الطاعن، وتوقيعه".

 $^{^{1}}$. عبد الوهاب، عبد الرازق، مرجع سابق ص 246

لذا يجب أن يشتمل استدعاء النقض جميع البيانات، الجوهرية، المذكورة أعلاه؛ لأن إغفال إحدى هذه البيانات يؤدي إلى عدم قبول النقض شكلا، ولا يحكم ببطلان الاستدعاء؛ لعلة خلوه من البيانات الجوهرية، إلا إذا وقع للخصم ضرر من جرائه.

ويقدم استدعاء النقض بعبارات خالية من كل ما هو مخل بالآداب، والنظام العام، ويوجه الاستدعاء إلى محكمة النقض، ويكون مشتملا على اسم المتداعين، وشهرتهم، وإن الخطأ في ذكر هوية الطاعن، أو المطعون عليه، الذيلا يمكن تصحيحه، حتى بعد مضي مدة النقض، مع العلم أن بعض القوانين يشترط التصحيح، قبل مضي مدة النقض، كما في القانون اللبناني.

وبناء على ذلك، فإن الخطأ في اسم المتداعيين، وشهرتهم، لا يؤدي إلى بطلان استدعاء النقض، إلا إذا كان من شأنه أن يمنع محكمة النقض من معرفة هؤلاء الأشخاص، وعلاقتهم بالنزاع¹.

وتظهر، هاهنا، إشكالية حول توقيع المحامي على لائحة الطعن، وهل يعتبر عدم توقيع استدعاء النقض من محام باطلة، ويحق للمحكمة إن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها؟

وضعت معظم القوانين نصوصا، واضحة، وصريحة بهذا الشأن، إلا أن في القانون الفلسطيني تضاربا في نصوصه. فقانون تنظيم مهنة المحاماة، رقم 3، لسنة 1999، في المادة 20 منه، والتي تنص على أنه "لا يجوز النظر في الدعاوى، أمام محكمة العدل العليا، دون محام مزاول، ولا تقبل لائحة استئنافه، أو لائحة الدعوى، أو لائحة الجوابية، أمام محكمة البداية، دون أن تكون موقعة من محام مزاول". ونلاحظ أن هذا النص أغفل ذكر محكمة النقض ، سواء بالنسبة بنظر الدعوى، أو توقيع لائحة النقض، كما أن نص المادة 228، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية لم يشترط توقيع محام على لائحة النقض، بل اكتفى بأن تتضمن لائحة الطعن طلبات الطاعن، وتوقيعه.

¹أبو عيد، الياس: المرجع السابق ص 254.

ونرى من ناحية أخرى نص المادة 228، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، وهو "تتضمن لائحة الطعن بالنقض اسم الطاعن، وعمله، وعنوانه، واسم محاميه، وعنوانه"، ونص المادة 229، من ذات القانون، وهو "ترفع، مع لائحة الطعن، صورة لتوكيل محامي الطاعن".

أما المادة 234، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، فتنص على أنه" إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية، فلها سماع محامي الخصوم، ولا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم، من غير محام مزاول".

والمادة 235، من قانون أصول المحكمات الفلسطيني، الساري المفعول تنص على أنه "لا يجوز لمحكمة النقض، استثناء، أن تأمر محامي الخصوم بإيداع مذكرات، تكميلية، في الميعاد، الذي تحدده".

وبناء على هذه النصوص، قررت محكمة النقض ألا تقبل الدع اوى أمام محاكم البداية، أو الاستئناف، أو النقض، دون محام مز اول، وأن لائحة النقض إذا لم تقدم من محام مز اول، يعتبر النقض مردودا شكلاً.

كما يجب ذكر المحكمة، التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، ورقم الدعوى، التي صدر فيها، فإن إغفال إحدى هذه البيانات، المذكورة أعلاه، يجعل النقض مردودا شكلا، إلا إذا بادر الطاعن، خلال فترة النقض، بتصحيح النقض².

وهناك خلاف في الإجتهاد حول وجوب ذكر اسم المحكمة، التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، وآثاره فإن إغفال ذكر تاريخ القرار، المطعون فيه، ليس من شأنه أن يؤدي إلى بطلان استدعاء النقض، متى كان هذا التاريخ معلوما، بوجه كاف ، بالرجوع إلى القرار ذاته، والمربوطة صورته بالاستدعاء. فاستدعاء النقض، الذي بات خاليا من بيان اسم المحكمة ،

ال التكروري، عثمان، المرجع السابق ص736.

 $^{^{2}}$. أبو عبيدالياس: المرجع سابق ص 2

مصدره القرار، وتاريخه لا يعتبر باطلا، إلا إذا توافرت أسباب البطلان، المنصوص عليها بالقانون، بحيث تكون المخالفة جوهرية، ومتعلقة بالنظام العام، وتلحق ضررا بالمطعون عليه ؟ لأن البيانات الناقصه يمكن سد فراغها من صورة القرار، المرفقة إلزاما، بطلب النقض¹.

وإيراد أسباب النقض تمكن للمطعون ضده من الوقوف على ماهية الطعن؛ حتى يتمكن من تحضير دفاعه، وإعداد مستنداته، اللازمة لتأيده، وحتى لا يحتج الطاعن، بعد فوات ميعاد النقض بأبن يتمسك بأسباب جديدة أخرى.

ولذا يجب على الطاعن أن يبين بشكل واضح الأسباب، التي يبني عليها نقضه فإذا خلت صحيفة الطعن تماما من إيراد أي أسباب، واشتملت على أسباب مبهمة، وبدت أنها مخالفة لأحكام القانون؛ يكون الطعن حريا بالرد، أو باطلا. ويجب أن تتوافر في أسباب الطعن عدة شروط ، منها توافر صفة الطاعن بالتمسك بها، وأن يكون قد سبق إثارتها أمام محكمة الموضوع ، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، وألا تكون موضوعية، وأن تكون منتجة في النزاع².

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة مؤقتا في رام الله ، في قرارها رقم 2008/302, بتاريخ 2009/4/14, والقرار هو "يجب على الطاعن بيان أسباب الطعن بصورة واضحة، ومحددة، وفق ما تقتضيه أحكام المادة 4/228، من قانون أصول المحكمات المدنية، والتجارية، رقم 2، لسنة 2001.

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالنقض

نصت المادة 227،من قانون أصول المحكمات المدنية، والتجارية على أنه "يكون ميعاد الطعن بالنقض أربعين يوما "، وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، أو من تاريخ تبليغ المحكوم عليه الحكم، إذا كان الحكم غيابيا، أي إذا لم يحضر المحكوم عليه جلسات

^{1.} المرجع السابق ص270.

^{. &}lt;sup>2</sup> الطويل، هشام: مرجع سابق ص324.

 $^{^{6}}$ إدكيدك، حازم، مرجع سابق ص 6 662.

المحاكمة، ولم يقدم لائحة جوابية، أو مذكرة دفاعية ، عملا بأحكامالمادة 193، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، كما يجوز الطعن بالنقض قبل تبلغ الحكم، وإذا كان آخر أيام المدة المقررة عطلة رسمية ، فلا تحسب من المدة أما في القانون المصري ، فمدة الطعن بالنقض ستون يوما، تبدأ من تاريخ صدور الحكم، أما إذا كان الحكم حضوريا فيانه من تاريخ تبليغه إعلان الحكم، ويضاف إليه ميعاد المسافة 2، كما لا يسري هذا الميعاد على الطعن، الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون، وفقا لنص المادة (250)، ويتحدد ميعاد الطعن، بصفة عامة، ومجردة، دون أن يؤخذ بعين الإعتبار نوع القضية، أو صفة الخصم، الذي يقدم الطعن أمام المحكمة أما ميعاد المسافة ، فيحسب على أساس المسافة بين موطن الطاعن، والمحكمة، التي قرر الطعن بقلمها . وميعاد الطعن بالنقض يتعلق بالنظام العام، فإذا رفع بعد الميعاد ، قضت المحكمة، من تلقاء نفسها، بسقوطه، وأن ورود النقض بعد المدة القانونية واعتبر مردودا شكلا، وذا الأمر متعلق بالنظام العام، ويمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها .

التكروري، عثمان: المرجع السابق ص 734.

²أنور طلبة، المرجع سابق ص 380.

³ المهدي، أحمد: إجراءات الطعن بالنقض طبقا لمبدأ عدم الإضرار بالطاعن شروط قبوله وآثار الحكم به، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، 2006 ص 392.

^{4.} أبو عبيد، الياس، المرجع السابق ص 207.

الفصل الثاني

آثار أحكام محكمة النقض، وقوة الأحكام الصادرة عنها

تتربع محكمة النقض على قمة التدرج القضائي، فهي سلطة تقوم بالسهر على احترام، تطبيق القانون، ومراقبته. ونظرا لصعوبة هذه المهمة الموكلة إليها ؛ بسبب كثرة القوانين، وتفلوت درجات القضاة في العلم، والخبرة؛ كان لابد أن تتمتع أحكامها بقوة ، معينة ، تكون مرجعا للقضايا المماثلة، يستأنس بها القضاة في أحكامهم، من أجل استقراء القضاء، والقانون . وفي هذا الفصل ستقوم الباحثة بدارسة آثار أحكام محكمة النقض، في المبحث الأول، وقوة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، في المبحث الأول، وقوة

المبحث الأول: آثار أحكام محكمة النقض

إن محكمة النقض ليست درجة ثالثة للتقاضي، لإنها لا تفصل في الواقع، بل تفصل في القانون فقط، وكل ما يتعلق بالواقع من قريب، أو بعيد يجب استبعاده عنها، وحينما تتحقق من مخالفة القانون تكتفي بنقض الحكم، وإحالة الدعوى إلى قضاء آخر .وسأتناول هذا المبحث في مطلبين: –

المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن محكمة النقض.

المطلب الثاني: آثار الأحكام الصادرة عن محكمة النقض.

المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن محكمة النقض

إن محكمة النقض، بعد تدقيقها للطعون المرفوعة أمامها، تكون أمام أحد الاحتمالين الاحتمال الأو لرفض الطعن المقدم إليها، والإبقاء على الحكم المطعون فيه، والاحتمال الثاني قبول الطعن، مما يؤدي إلى نقض الحكم.وسنعرض بالتفصيل حكم محكمة النقض ، سواء بالرفض، أم بالنقض،بتصد للطعن، والفصل فيه، أو إحالة القضيه بعد نقض الحكم إلى محكمة الموضوع للفصل فيه.

الفرع الأول: حكم الرفض

ترفض محكمة النقض الطعن ، المقدم إليها ؛ لعيب شكلي ؛ لكون إجراءاته غير صحيحة ، أو لأنه لم يستوف الطعن شروط قبوله ، أو لأقامته بعد فوات المدة القانونية للطعن فمحكمة النقض تقضي برد النقض موضوعا ؛ لقصور في أسبابه الموضوعية ، التي اعتمد عليها.

ومحكمة النقض تقف، بحكمها بعدم قبول الطعن، أو بطلانه، أو رفضه ؛ موقفل سلبي ا، فهي لا تقضي بتباين الحكم المطعون فيه، خلافا لمحكمة الاستئناف. ففي حالة رفض الطعن تقوم بتأيد الحكم المطعون عليه، أما محكمة النقض، فلا تمس الحكم، على نحو يبقيه قائما ، مرتبا لآثاره أ.

والقرار الصادر برفض الطعن، أو عدم قبوله ، ينهي قضية الطعن، ويجعل الحكم المطون فيه غير قابل لأي طعن آخر، ولو كانت مدة النقض غير منتهية، ولو بنى الطاعن طعنه الجديد على أسباب جديدة. وتشتمل الطعون على كثير من الأسباب الموضوعية، التي تخرج عن نطاق اختصاص محكمة النقض. فالمشرع خول محكمة الطعن أن تستبعد ما لا يقبل من الأسباب، وأن تقتصر فقط على باقي الأسباب، مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد . ولمحكمة النقض أن ترفض الطعن، وتصحح الحكم المطعون فيه، إذا كان منطوق الحكم موافقا للقانون، وأسبابه القانونية².

أولا: كيفية صدور قرار الرفض، والأحوال التي يصدر بها

تقرر محكمة النقض رفض الطعن، أو عدم قبوله ، سواء أفي مرحلة الفحص أمام غرفة المشورة، أرفى جلسة علنية، ويصدر حكم الرفض على شكل حكم النقض، بعرض مختصر

^{1.} هندي، أحمد: أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها دراسة تحليلية في القانونين المصري، والفرنسي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ص14.

 $^{^{2}}$. المهدي، أحمد: المرجع السابق، ص 2

للوقائع، والإجراءات، وينتهي الحكم إلى رفض الطعن ، المقدم ضد الحكم المطعون فيه، مع الحكم على الطاعن بالرسوم، والمصاريف، وأتعاب المحاماة، وإذا ثبت أن طعنه كان تعسفيا ، حكم عليه بالغرامة، والتعويض وحكم الرفض لا يشير ، صراحة، إلى تأييد الحكم المطعون فيه، وإنما يكتفي برفض الطعن، المقدم ضده، مما يعني بقاء هذا الحكم .

أحوال رفض الطعن: ترفض محكمة النقض الطعن الأسباب مختلفة، ومتعددة، هي: - الحالة الأولى: عدم قبول الطعن، أو تعيب إجراءاته.

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، أو سقوطه، باعتبار الطعن باطلا دون فحص، وسائل، وسبل النقض، التي آثارها الطاعن، فتستبعده؛ لأن إجراءات رفعه باطلة، وغير صحيحة، أو أقيم على غير الأسباب، التي حددها القانون، على سبيل الحصر.

كما ترفض محكمة النقض الطعن إذا تخلفت شروط قبوله، أو لم تتوافر المصلحة، أو الصفة، أو لم يرفع الطعن في الميعاد المحدد قانونا، أو تنازل الطاعن عن طعنه، ووقع مصالحة مع المطعون عليه، وتقضى المحكمة بذلك، من تلقاء نفسها؛ لأنه متعلق بالنظام العام.

وترفض المحكمة الطعن إذا كانت إجراءاته باطله، كعدم تتضمن لائحة النقض المبادىء، التي نص عليها قانون أصول المحاكمات، الحقوقية، الفلسطيني، كعدم بيان أسماء الطاعنين، أو إغفال ذكر بعض المحكوم لهم، في الحكم المطعون فيه، غير القابل للتجزئة، أو عدم توقيع عريضة النقض من محام مز اول، إلى غير ذلك من الحالات، التي تم درسها بشكل تفصيلي، في الفصل الأول.ومحكمة النقض هاهنا، ترفض النقض ابتداء من مرحلة الفحص، قبل التعرض، أو النظر في وسائل النقض، وأسبابه، التي آثارها الطاعن².

 $^{^{1}}$. هندي، أحمد، المرجع سابق، ص 1

²¹هندی، أحمد المرجع السابق، ص21

الحالة الثانية: رفض الطعن، واستبعاده لرفض موضوعه.

إذا تم قبول الطعن شكلا؛ لأنه مقدم بالميعاد، ومن شخص له مصلحة، وصفة، وإجراءاته سليمة، فإن المحكمة تقوم بفحص أسباب النقض، وقد لا تقبل الأسباب الواردة في لائحة النقض، فتوفض النقض، إما لأن الأسباب، التي بني عليها تتناول أسباب جديدة، لم سعبق إثارتها، أمام محكمة الموضوع، لأنها لا تتعلق بالنظام العام، وإذا كانت أسباب النقض قائمة على اعتبارات مختلفة بين الواقع، والقانون، ولم يسبق عرضها أمام محكمة الموضوع، أو بني الطعن على أسباب مجهولة، أو أسباب غير منتجة، أو كانت عارية من الدليل، فمحكمة النقض ترفض الطعن رفضا موضوعيا؛ لأن أسبابه غير مقبوله.

ومحكمة النقض ترفض الطعن؛ لعدم وجود محل للفصل فيه .فقد يكون الطعن مستوفيا لشرائطه القانونية، والشكلية، ومقدم اضمن ضمن المدة القانونية، ومبني على الأسباب، التي حددها القانون، ولكن، ونظرا لحدوث، طارئ، لاحق على تقديم النقض، يصبح الطعن بلا محل.وهذا الوضع يقوم بصورة رئيسية على أربع حالات:

- 1 كون الحكم المطعون فيه قد أبطل كليا، مما يجعل النقض بلا محل، ألغي الحكم المطعون فيه نتيجة طعن سابق، أو عن طريق خصمه، أو بإي طريقة أخرى.
 - 2 أن يكون الطعن إحتماليا، أو مثار هذا الطعن، مثل الطعن الذي لا يتم تقديمه، إلا في حالة قبول الطلب من خصم آخر، بحيث يكون رفض الطعن الأصلي، فيكون الطعن احتماليا، بلا محل؛ لأن هذا الطعن لا يستند على أساس.
- عدم وجود وجه للفصل في الطعن، حيث تنقضي الدعوى لوفاة أحد الخصوم، ولا تكون دعوى قابلة للانتقال إلى الورثة، مثل الطعن المقدم من أحد زوجين ضد حكم قضى بالطلاق، فعند وفاة أحد الزوجين يصبح لا محل للنقض به.

¹. المرجع السابق، ص26.

4 صدور قرار لاحق لتقديم الطعن يجعل هذا الطعن بلا محل، ويكون القرار قد قبل أن يضع هذا الطعن في الإعتبار، مثلا: لا محل للفصل حول طلب حيده القضاء القائم على أسباب صحيحة، حيث يصبح بلا محل، نظرا لصدور حكم في الدعوى 1.

الفرع الثاني: نقض الحكم، وتصدي محكمة النقض لنظر الموضوع

تنص المادة 237، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، الفلسطيني، على أنه"إذا حكمت المحكمه بنقض الحكم، المطعون فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، في الحالتين الآتيتين: أ) إذا كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه،

ب) إذا كان الطعن للمرة الثانية ".

وهذا ما أكده القانون المصري، في المادة 4/269، من قانون المرافعات المصري، التي نصت على أنه "إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم، المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانيق، ورأت المحكمه نقض الحكم، المطعون فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع ".

إن الهدف، والغايه من أعطاء الصلاحية لمحكمة النقض، في البت في النزاع، هو الاقتصاد في الإجراءات، وسرعة البت في المنازعات.

ولكن يشترط، من خلال نص الماده السابقه،عدة شروط، لفصل محكمة النقض في موضوع الدعوى، وهي.

الشرط الأول: أن يكون الموضوع صالحا للفصل فيه.

الشرط الثاني: أن يكون الطعن للمرة الثانية.

 $^{^{1}}$. هندي، أحمد: المرجع السابق، ص 2

والتصدي في القانون المصري، والفلسطيني،أمر واجب، أي لاتملك محكمة النقض منه فكاكا. فواجب التصدي مفروض على محكمة النقض، إذا توفرت شروطه، في حاله الطعن بالنقض لصالح القانون، أما إذا كان النقض لمخالفة قواعد الاختصاص، فلا يحق لمحكمة النقض التصدي، والفصل في الموضوع. وتصدي محكمة النقض، والفصل في النزاع، لايؤثر، ولا ينال من طبيعة محكمه النقض، ووظيفتها، بلعتبارها محكمة قانون فقط؛ لأنها تقوم بتطبيق حكم القانون، وإرسائه على الوقائع المنظورة أمامها.

وتصدي محكمة النقض ليس تصديا، بالمعنى الحقيقي، كتصد ي محكمة الاستئناف للموضوع. فمحكمة الاستئناف تسمع البينات، وتقبض يدها على الموضوع برمته، أما محكمة النقض، فوظيفتها مراقبة تطبيق القانون على موضوع، سبق الفصل فيه بالحكم، المطعون فيه بالنقض. فما تقوم به محكمة الموضوع هو إعمال المبدأ، القانوني، الصحيح، على نفس وقائع النزاع.

وخلق نظام القصدي؛ ليعمل به بالطعن بالاستئناف، فهو يحقق هدفه كاملا ، أما في النقض، فلا يحقق وظيفته كاملة، ولا يقوم بعمله على الأطلاق؛ لأن محكمة النقض محكمة قانون، تنظر النزاع بالكيفية الموجودة أمامها فقط².

وتتصدى محكمة النقض للموضوع، فيكون لها الولايه المقررة لمحكمة الوضوع، فيما يتعلق باستخلاص الحكم منوقائع الدعوى، وإعطائه الوصف القانوني الصحيح، دون أن تغير بتكييف الخصوم لها، وتستخلص محكمة النقض الواقع من الحكم ، المطعون فيه، ومستندات الطعن، فلها الأخذ بتقارير الخبرة، وسائر المبرزات ، المبرزة من الخصوم، وأن تحكم على هديها؛ إما بقبول الطعن، وإما بوفضه، دون أن يحق لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات، كالاستجواب، أوندب الخبراء. فسلطه محكمة النقض تنحصر بقبول الطعن، أو رفضه، بلعتبارها مختصه بالطعون، غير العاديه، وليست محكمه قانون³.

 $^{^{1}}$ عمر، نبيل: المرجع السابق، ص 1 464.

 $^{^{2}}$. المرجع السابق، ص 2

^{3.} طلبه، أنور: المرجع السابق، ص882.

وينحصر دور محكمة النقض في الرقابه على تطبيق القانون، دون أن يكون لها الحق بالنظر في موضوع النزاع؛ رقابة الإبقاء،أي تأييد الحكم، والإبقاء عليه، أو رقابة الإبطال ،أي إبطال الحكم، المخالف للقانون، مع الإحاله، أو رقابة التصحيح، فتقوم بتصحيح أسباب الحكم ، دون نقضه، ما دام منطوقه صحيحا.

وقد منع المشرع الفرنسي محكمة النقض من التصدي، ويجب عليها دائماأن تحيل القضيق، بعد نقض الحكم، إلى محكمة الموضوع؛ لتفصل فيها، ويرجع حظر التصدي ، على محكمة النقض، إلى اعتبارات تاريخية، تتمثل في الخوف من عودة الانتهاكات، والممارسات البرلمانيه القديمة. ولكن أعطى المشرع الفرنسي محكمه النقض، في الطعن للمرة الثانيق، الفصل في الموضوع، دون إحالته، إلا أنه لم يستخدم كلمه التصدي، في حدود القانون، حتى لايمس بما لمحكمة الموضوع من ولاية، ولتحفظ أكبر قدر من الضمانات للخصوم 1.

نطاق الموضوع الذي تتصدى له محكمة النقض

حصرت المواد السابقه اختصاص محكمه النقض في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى صالحة للحكم في موضوعها، أي وقائعها ثابته، وحقيقة، ولا تحتاج للبحث فيها من جديد، وعدم وجود حاجه لإحالة القضية إلى محكمة الموضوع، فتصدر محكمة النقص الحكم 2. وإذا كان الموضوع صالحا الفصل فيه، سواء أكان سبب النقض مخالفة، أم خطأ في القانون، أم لإغفاله مستندا قاطعا في الدعوى، أم أي سبب من أسباب النقض، مادام أن إمكانية الفصل في النزاع، وحسمه، موجودة دون اتخاذ أي إجراء جديد ؛ يكون لمحكمة النقض البت فيه، سواء أكان الموضوع برمته صالحا للبت فيه، أم في شق منه، وتحيل الشق الآخر لمحكمة الموضوع. مثال ذلك: إذا قضت محكمة الاستئناف في دفع، بعدم صحه المحرر، فيكون وفي الموضوع معا، وتبين لمحكمة النقض بناء على المستندات، و الأدلق، صحة المحرر، فيكون لها الحق في الفصل في الدفع، وتحيل الموضوع إلى المحكم ة، التي أصدرت الحكم ، ويعتبر

^{1.} الهندي، أحمد: **المرجع السابق،** ص227.

². التكروري. عثمان: **مرجع سابق،** ص755.

الموضوع صالحا للفصل فيه، بتوافر جميع العناصر؛ أدلة، ووقائع من البينات التي قدمها الخصوم، دون اتخاد أي إجراء من جانبها ، كالاستجواب، وسماع شهود، أو ندب خبير ، وإلى غير ذلك من طرق الإثبات. أما إذا كان الموضوع يتطلب اتخاذ أي من الإجراءات السابق ة، فيكون الموضوع غير صالح البت فيه، وتحيله للمحكمة المختصة للبت فيه.وإن تقدير صلاحية الموضوع، للفصل فيه، سلطة تقديرية لمحكمه النقض، دون أن تتوقف على إرداة الخصوم، فهي تمتلك تقدير إذا كانت الدعوى صالحه للفصل فيها،أو لا1.

ويحق لمحكمه النقض دعوة الطرفين، وسماع أقوالهما ، إن وجدت ضروره لذلك ؛ لاستيضاح بعض النقاط، التي ترى لزوم الاستيضاح عنها، ولها أن تأذن بتقديم بيانات، أو لوائح جديدة. ولا ينصرف بإعطائها الحق بإجراء تحقيقات جديدة، كون محكمة النقض محكمة قانون، فهي تحيل النزاع إلى محكمة الموضوع للفصل، والبت فيه، عن هدى حكم النقض².

الحاله الثانية: تصدي محكمة النقض للموضوع، إذا طعن في الحكم، المنقوض سابقا ، للمرة الثانية، ففي هذه الحالة يجب على محكمة النقض أن تتصدى للموضوع، إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، ويكون ذلك في الأحوال، التي تقوم محكمة النقض بنقض الحكم، وإحالة النزاع إلى محكمة الموضوع؛ لتفصل فيه، مقتنعة بوجه النظر القانونية، لمحكمة النقض، ومع ذلك لم تلتزم محكمة الإحالة بالمبدأ القانوني، الذي قررته محكمة النقض، (وكذلك يمكن الطعن بالنقض للمرة الثانية في الأحوال، التي يقع، في حكم محكمة الإحالة، عيب آخر من العيوب، التي تفتح الطريق أمام الطعن بالنقض). وهنا تلتزم محكمة النقض بالفصل في الموضوع، ولو لم يكن صالحا للفصل فيه، فتقوم محكمة النقض محل محكمة الموضوع، ويكون لها كامل سلطاتها، على أن تلتزم بالمبدأ القانوني، الذي قررته في حكمها السابق بالنقض³.

[.] أ طلبه، انور: **مرجع سابق،** ص884.

 $^{^{2}}$. د. عبدالوهاب، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ عمر، نبيل إسماعيل، المرجع سابق، ص 3

ويكون للخصوم مراكزهم أمام محكمة النقض، كما كان الحال أمام محكمة الإحالة ، ويكون لهم، وعليهم، الحقوق، والواجبات نفسها، التي تكون أمام محكمة الموضوع.وفي هذه الحالة يختلف عن الحالها لأولى، التي تشترط صلاحيه الحكم، للفصل فيه، دون إضافة، أو اتخاذ أي إجراء جديد. أما في الحالة الثانية، فللخصوم نفس السلطات، التي تكون لهم أمام محكمة الإحالة.

ويجب أن يكون الحكمان المنقوضان قد فصلا في نزاع واحد، أي على ذات الوقائع، وذات الخصوم، وأن ينصب الطعن في المرة الثانية على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى، فإذا لم تتحق هذه الشروط، وجب على محكمة النقض الإحالة إلى محكمة الموضوع¹.

وتلتزم محكمة النقض بذات المبدأ القانوني، الذي طرحته في حكمها السابق، ولها ، عند الاقتضاء، تعين جلس النظر فيه 2.

الفرع الثالث: إحالة القضيه بعد نقض الحكم لمحكمة الموضوع

معنى الإحالة: لا بد قبل الخوض في معنى الإحالة، وماهيتها، التفريق بين الإحالة ، المنصوص عليها في المادة 93، و 60، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية الفلسطيني، فقد نصت على أنه (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المتخصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى). وتعالج هذه المادة عدم الاختصاص من محكمة موضوع ، إلى محكمة موضوع أخرى، فالإحالة هنا تعنى نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها، إلى محكمة أخرى. والإحالة قد تكون قضائية، كالإحالة بسبب عدم الاختصاص، أو لاتفاق الخصوم، أو للارتباط، وقد تكون الإحالة من قضاء مختص إلى قضاء آخر، بسبب ظروف تدفع إلى الشك في حيدة القضاء.

أما الإحالة في طعن بالنقض، فيقصد بها إرجاع الخصوم إلى ما كانوا إليه، قبل صدور الحكم؛ لعدم إمكاني تصدي محكمة النقض للنزاع؛ لعدم توافر الحالات السابقة، فتحيل محكمة

الهندي، أحمد، المرجع سابق، ص 1 .

^{.419} تاريخ 6\6\7007 ج 2 قض مدني 161\2006 تاريخ 6\6\7007 ع

النقض النزاع إلى المحكمة، التي أصدرت الحكم، المطعون فيه؛ لتفصل فيها من جديد، مقتنعة 1, بوجهة النظر القانونية لمحكمة النقض.

فالإحالة بعد النقض نتيجة طبيعية، وحتمية؛ لأن محكمة النقض لا تعتبر درج ة ثالثة للتقاضي، تفصل في الموضوع، فهي محكمة أنشئت للرقابة على تطبيق القانون، وليس للفصل في النزاع.

شروط الإحالة:

يشترط لإحالة النزاع لمحكمة الموضوع الشروط الآتية:

1. أن تقوم محكمة النقض بنقض الحكم، المطعون فيه، سواء أكان النقض لمخالفه القانون، أم ليطلان الحكم، المطعون فيه، أم ليطلان الإجراءات، التي بني عليها الحكم.

2. ألا تكون أمام حالة من الحالات، التي يجب على محكمة النقض أن تتصدى لها، وهي صلاحية النزاع للفصل فيه، أو الطعن به للمرة الثانية، وألا يكون الطعن بالنقض قاصرا على مخالفة القانون، فيما يتعلق بقواعد الاختصاص.

3. عند تمام الإحالة يجب ألا يكون من ضمن أعضاء الهيئة القضائيه أحد القضاة، الذين اشتركوا في أصدار الحكم، المطعون فيه؛ لأنه يعتبر غير صالح لنظر الدعوى، وذلك ما نصت عليه الماده 214،من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، فقد نصت على أنه "يجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة، التي أحيلت إليه الدعوى أحد القضاة، الذين شاركوا في اصدار الحكم المطعون فيه". ومع أن ذلك يؤدي إلى أرباك في العمل؛ لأن القاضي، الذي أصدر الحكم ، أقدر على متابعة القضيق، من قاض، جديد، يتوجب عليه دراسة الملف من جديد، مما يؤدي إلى تعطيل القضاء، والمماطلة فيوقت المحكمة، حتى يتم تشكيل هيئة مغايره للقضايا المنقوضة².

^{1.} عمر ، نبيل: المرجع السابق، ص242.

². النكروري، عثمان : **مرجع سابق**، ص 754.

المحكمة التي تتم أمامها الإحالة

من الثابت في القانون الفلسطيني، والمصري، أن المحكمه، التي تتم الإحالة إليها، هي المحكمه، التي أصدرت الحكم، المطعون فيه، سواء أكانت محكمة استئناف في الغالب، أ محكمة درجة أولى، و إذا وجدت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف يجب عليها أن تحيل القضيه إلى محكمة درجة الأولى، فتتم الإحالة إلى محكمة الاستئناف، التي تحيلها إلى المحكمة المختصة.

وأكده قرار محكمة النقض، رقم 6/2009، بتاريخ 2009/3/3 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله على أنه "إذا كان المطعون فيه بالنقض يقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى؛ لمتابعة السير فيها، وفق القانون، والأصول، ولما كان هذا القرار تمهيديا، ولم يرفع يد محكمة الموضوع من نظر الدعوى"2.

ويجوز أن تنظر القضيه نفس الدائرة، التي أصدرت الحكم المنقوض، أو دائرة أخرى ، بشرط ألا يكون أحد من أعضائها قد ساهم في أصدار القرار المنقوض لكن هل يعتبر حضور القاضي إحدى الجلسات، دون الاشتراك في إصدار القرار، سببا لعدم صلاحية القاضى؟

إن مجرد حضور القاضي إحدى الجلسات ليس سببا لعدم صلاحيته، كما لا يمنع أن يكون القاضي قد أصدر حكما في قضايا متشابهة، وفي كل الأحوال يقع عب ء إثبات صلاحية القاضي من عدمه على الطاعن.

ويجب على القاضي، الذي أصدر الحكم المنقوض،أن يتخلى عن نظرها لمصلحة قضاء آخر؛ لأن هذه المسألة من النظام العام. والهدف من إحالة القضية إلى قضاء آخر الخوف من إصراره على رأيه السابق بتسبيب آخر، ويصبح أكثر مقاومة لرأي محكمة النقض³.

 $^{^{1}}$ عمر، نبیل اسماعیل: α مرجع سابق، ص 484.

 $^{^{2}}$. إدكيدك، حازم: مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ الهندي، أحمد: المرجع السابق، ص 3

وأرى أنه من الأفضل تشكيل محكمة للقضايا المحالة ؛ لضمان سير العدال ة، وسرعة الإنجاز، بسبب قلة عدد القضاة لدى المحاكم، ولصعوبة تشكيل هيئات مغايره للنظر في الملفات المحالة من محكمة النقض، فيتم التأجيل أكثر من مرة؛ لعدم توافر النصاب القانوني؛ للنظر في هذه الملفات.

المطلب الثاني: آثار الحكم الصادر بالرفض أو القبول: -

يترتب على الأحكام الصادرة من محكمة النقض، رفضل، أو قبو لا؛ مجموعة من الآثار، التي تتولد نتيجة هذا الحكم الصادر من محكمة النقض. وقسمت هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: آثار الحكم الصادر بالرفض، وعدم القبول، والفرع الثاني آثار الحكم الصادر بالقبول.

الفرع الأول: آثار الحكم الصادر بالرفض، وعدم القبول

يترتب على الحكم الصادر بعدم القبول، ورفض الطعن، مجموعة من الآثار تتمثل بما يلي:

أولا: إنهاء القضية فالطعن بالنقض طريق غير عاديق، والحكم، الذي يتم نقضه، هو حكم نهائي، استنفذ جميع طرق الطعن العاديه، فيصبح الحكم حائزا قوة الأمر المقضي، فيكون ملزما للخصوم، ولا يمكنهم اللجوء مرة آخرى للقضاء على ذات النزاع¹.

ثانيا: يصبح الحكم، المطعون فيه، بالله غير قابل للطعن، بأي طريقة من طرق الطعن؛ لأنه تم الفصل في الطعن من أعلى سلطة قضائية في البلاد؛ لأنه من غير المتصور إعادة طرح النزاع مرة ثانية.

ويراعى في هذا الصدد مبدأ نسبية آثار الأحكام، بمعنى أن الحكم الصادر بعدم القبول، والرفض، لا يكون له أثر إلا في مواجهه من طعن من الخصوم، وفي الجزء من الحكم، الذي طعن فيه، فلا تسري هذه النسبية إلا بصدد عناصر الطلب، القضائي، الصادر فيه الحكم، من محكمة النقض. فإذا فشل الطعن الموجه إلى بعض الخصوم، يجوز له أن يقدم طعنا آخر ضد غيرهم، من الخصوم، إذا كان الحكم، المطعون فيه، قابلا للتجزئة، وميعاد الطعن ما زال قائما.

التكروري عثمان: المرجع الهمابق، 746.

ويعتبر تطبيق المبدأ النسبية أن يوجد حكمان مرتبطان معا تمام الإرتباط، فرفض الطعن الأول يتبعه رفض الطعن في الحكم الثاني مثال ذلك طعن في حكم صادر في مسألة الاختصاص، ثم قدم طعن احتياطي، وبنى طعنه على مجرد قيام الطعن في الحكم الأول، فإن الحكم الصادر برد الطعن الأول، يجعل الطعن الثاني مرفوض1.

ونقض الحكم قد يكون كليا، أو جزئيا، والنقض الكلي عندما تنقض محكمة النقض الحكم برمته، مثل دعوى تثبيت الملكية، ودعوى صحة العقد، ونفاذه. ويقدم الطاعن طعنه في شق من الحكم دون الآخر، ومع ذلك يعتبر النقض كليا، ويمتد لإلغاء الشق الأول ؛ لكونه مرتبط ا مع الشق الآخر. مثال ذلك: الحكم الصادر بتثبيت ملكية المطعون عليه، وإلزام الطاعن بدفع الريع المستحقة عن القضية، ويطعن المحكوم عليه في شق الملكية، وينقض الحكم، فيستتبعه إلغاء الشق الآخر، المتعلق بالريع، بقوة القانون؛ لأنه مبني، ومرتبط بالشق الأول، فهنا تلتزم محكمة الإحالة بالتصدي للشقين معا، فيما يقدم من دفوع دون أن يستند قضا ؤها بمخالفة قوة الأمر المقضي به، بالنسبة للريع، ولا يقتصر النقض الكلي على موضوع النزاع فقط، وإنما يمتد إلى الحالة، التي يتعدد فيها الخصوم المتحدين في المركز القانوني، فيمتد الطعن إلى الآخرين ، بالرغم من أنهم لم يطعنوا في الحكم².

وقد يكون النقض جزئي، فتنقض المحكمة بعض أجزاء الحكم دون بعض الآخر، من دون أن يتقيد بما تكون قد أبرمته محكمة الاستئناف، في القرار الاستئنافي؛ لأنه يكون قد أصبح متمتعا بقوة القضية المحكوم بها3.

وينحصر النقض جزئيا في الطلبات، التي رفع الطعن فيها، ولا يمتد إلى الطلبات الآخرى، التي لم تشملها صحيفة الطعن، فإذا خالفت ذلك، وقضت فيها ، يكون قضاؤها نافلة، لا يعتد بها، وليس من شأنه أن يسلب ما قرره له الحكم السابق، فيكون للمحكوم له الحق في التنفيذ،

 $^{^{1}}$. عمر ، نبیل اسماعیل ، مرجع سابق ، ص 1

طلبة، أنور، **مرجع سابق،** ص 841. 2

³أبو عيد، الياس: المراجعة التمييزية في الأصول المدنية. الجزء الثاني، لايوجد دار نشر، 1997.

بموجب الحكم السابق، ورفض أي أشكال باعتبار الحكم اللاحق يمثل عقبة مادية، ويجوز لقاضى التنفيذ عدم الاعتداد به¹.

والعبرة في الأحكام، متعددة الأجزاء عند الطعن، استقلال هذا الجزء عن بقية الأجزاء الآخرى.وهنا يقتصر الطعن على الجزء المطعون فيه، وباقي الأجزاء، التي لم يوجه إليها الطعن تظل باقية مرتبة بكل آثارها².

ثالثا: لا ينحصر أثر نقض الحكم فقط في إلغائه، بل يمتد إلى جميع الأحكام، اللاحقة له، متى كان هذا الحكم أساسا لها، وترتبت هي عليه. فهي ، على الرغم من عدم الطعن فيها ، في طريق النقض، فلا يمكن أن تكتسب قوة الشيء المحكوم به، وتزول بالتبعية، وذلك يعتبر تطبيقا للقاعدة، التي تقر بأن بطلان العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلان الأعمال، اللاحقة، المرتبطة بها.

وبزوال الحكم المطعون فيه تزول جميع الأحكام، اللاحقة، التابعة لها، المرتبطة به، سواء أصدرت هذه الأحكام في ذات الدعوى، أم في دعوى أخرى، طالما أن الحكم المنقوض أساسا لهذه الأحكام، وسواء أتمت الإشارة إلى هذه الأحكام في النقض،أم لا. وزوال هذه الأحكام يتم بحكم القانون، وعند صدور الحكم بالنقض تصبح هذه الأحكام باطلة، كأن لم تكن ، سواء أصدرت هذه الأحكام أمام أول درجة، أو ثاني درجة، إذ يعتبر بمثابة إكمال للأثر الأصلي للنقض، الذي يتمثل في إعادة الخصوم، والقضية، إلى الحالة السابقة على صدور الحكم المنقوض.

مثال ذلك: - نقض الحكم بصورية عقد الإيجار يترتب عليه نقض الحكم المبني عليه، والذي قضى بطرد الطاعن من محل النزاع، ونقض الحكم بإشهار إفلاس تاجر يترتب عليه زوال الحكم، الذي قضى بوضع الأختام على محلاته. وبطلان الأحكام اللاحقة بطريق التبعية تحكمه قاعدتان أساسيتان.

64

طلبه، أنور مرجع سابق، ص 843. 1

 $^{^{2}}$ نبيل إسماعيل عمرو، مرجع سابق، ص 2

الأولى: - تتمثل في أنه يرتب آثاره بقوة القانون.

الثانية: - تفترض وجود صلة تبعية بين الحكم المنقوض، والأحكام اللاحقة.

وفي الحالة الأولى يتم بقوة القانون، بوصفه أثرا لحكم النقض، دون حاجة إلى حكم آخر، يقضي به، فلا حاجة لحكم جديد، يقرر بطلان الأحكام اللاحقة. إن نقض تلك الأحكام اللاحقة يكون بالتبعية لنقض الحكم الأساسي، ففي حال قدم طعن ضد حكم لاحق ، يعتبر كأنه لم يكن، ومصيره عدم الفصل فيه؛ لأنه من المنطق أن يصدر حكم بعدم قبوله ؛ لأن هذا الطعن ينقصه شروط المصلحة. ووقوع النقض بالتبعية ، بقوة القانون، له سمة النظام العام ، فيمكن للمحكمة أن تثيره تلقائيا، سواء أكانت محكمة النقض، أم محكمة الموضوع أ.

ويعتبر حكم النقض، الصادر بنقض الحكم السابق، سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كان عليه، قبل صدور الحكم المنقوض، والأحكام التي أسست عليه، ولو لم يتضمن إشارة لتلك الأحكام، وإذا أثير نزاع، بصدد نطاق حكم النقض، بوصفه سندا تنفيذي تصدى له قاضي تنفيذ، وأمر بالغاء جميع إجراءات التنفيذ، التي تمت بموجب الحكم المنقوض، أو الأحكام التي بنيت عليه 2.

والمبدأ الثاني توافر صفة التبعية بين الأحكام، فيجب أن تكون الأحكام اللاحقة قد اتخذت من الحكم المنقوض أساسا لها، ووجود الرابطة القوية بين هذا الحكم، وتلك الأحكام، أي رابطة تجعل من هذا الحكم مفترضا لصحة هذه الأحكام، وحتى يعتبر هذا الحكم ، لا بد أن يدور الحكم بين الخصوم أنفسهم، وفي ذات المسألة، التي قضت بها، أو في مسألة متفرعة عن المسألة المقضى فيها.

^{.88} مندي، أحمد، مرجع سابق، ص<math>.1

^{2.} طلبه، أنور: **مرجع سابق،** ص848

ونقض الحكم، بقبول الاستئناف شكلا، يستتبع نقض الحكم، الصادر في موضوع الاستئناف، باعتباره لاحقا له، ومؤسسا عليه، كما يعتبر الحكم، الصادر في طلب التفسير، كأن لم يكن؛ نتيجة نقض الحكم، المطلوب تفسيره.

وتستخلص أن هذه التبعية من عدة أمور .فيمكن أن يكون الحكم الثاني قد اكتفى بترتيب نتائج مالية، قررها الحكم الباطل، ويمكن أن تستخلص هذه الصلة من الترتيب الزمني للإجراءات، التي نظمها القانون. فبطلان الحكم، الذي يمثل أساسا لإجراءات الحجز العقاري، يترتب بالضرورة بطلان الإجراءات اللاحقة، ورسو المزاد. وأثر النقض لا ينحصر على الجزء، الذي تم نقضه، و إنما يتعدى إلى الاجزاء، والأحكام الآخرى، المتصلة بهذا الجزء فالنقض لا تنحبس آثاره، في الغالب على إطار محدود، وأنما تمتد لكل الأحكام، المرتبطة بالحكم المنقوض 1.

رابعا: يستفيد من النقض الذين استدعوا للطعن، ولا يمكن الإدلاء، والنطق به، إلا ضد الذين صدر الحكم بوجههم، وفي القضايا القابلة للتجزئة يحق للفريق، الذي لم ينقض قرار الاستئناف، أن يقدم نقضه على حده، إذا كانت المهلة القانوين مازالت سارية المفعول. وحالة ارتباط الخصوم في الدعوى بعضهم ببعض، بعلاقة التضامن، أو الكفالة، بحيث يستحيل قبول حل بالنسبة لأحدهم دون أن يستفيد منه الآخرون. فالنقض الصادر لمصلحة الكفيل يستفيد منه المدين الأصلي، إذا قضى بلسقاط الدين 2.

ويستنتج مما تقدم أن أثر الطعن بالنقض ، في موضوع قابل للتجزئة ، نسبي ، وعليه فليس لمحكمه الاستئناف أن تعيد النظر فيما قضت به ،بالنسبه لمن لم يطعنوا بالنقض ، لحيازته قوة آلامر المقضي 3.

 $^{^{1}}$. الهندي، أحمد: مرجع سابق، ص 1

^{2.} سيوفي، مرسال جورج: **مرجع سابق،** ص242.

 $^{^{3}}$ طلبه، أنور: مرجع سابق، ص 1007 .

والنقض عمل إجرائي، لا يفيد إلا من اتخذ في مواجته.والنسبيه مبدأ عام ، لا يحتج بالعمل به إلا من كان طرفا فيه، احتراما لحقوق الدفاع، وتسليم ا بحرية الخصوم في حقوقهم الخاصة. وحكم النقض لاينتج أثره إلا باتجاه الخصوم، في القضية،أمام محكمة النقض، فلا يفيد إلا من طلبوه، ولا

يضر إلا من وجه إليه، فالطرف الذي لم يقدم نقضا، وانتهت مدة الطعن، يصبح الحكم المتعلق به حائزا قوة الأمر المقضى به،بالنسبه إليه¹.

ويوجد حالات غير قابلة للتجزئة، إما لأن محله بطبيعته لا يقبل الانقسام، و إما لأن أطراف الالتزام اتفقوا على عدم التجزئة، حتى لو كان محل الالتزام قابلا للتجزئه. والأصل في الالتزام الامتناع عن عمل، لا يقبل التجزئة، أما الالتزام بعمل، فكثيرا ما يكون قابلا للانقسام ؛ بسبب طبيعة محل الالتزام. ويمتد أثر حكم النقض إلى جميع الأطراف ؛ لاحتمال وقوع تضارب بين هذين الحكمين، واستحاله تنفيذهما معا ؛ لأن طبيعة النزاع لاتحتمل سوى حكم واحد ، في النزاع كله².

وهذه الحاله إذا قدم طعن من بعض الأطراف دون الآخر، ولم يقدم باقي الأطراف طلب انضمام، فإن للمحكمة أن تأمر باختصامهم لصدور حكم واحد، منعا للتضارب، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها؛ لأنه باتمام الخصومة يستكمل الطعن مقوماته، وبدونه يفقد موجبات قبوله، ويتم اعتماد طلب الطعن،الأول، المقدم ، ضمن المدة القانونية، أما طلبات الانضمام، بعد فوات المدة القانوينه، ولو جاءت بأسباب جديدة ، فتغاير طلبات رافع الطعن، ولايستفيد منها، فإذا تبين للمحكمة أن رافع الطعن ليس له مصلحة في طعن، يعتبر طعنه مردودا، ولو كانت لهم مصلحة فيه.

^{1.} الهندي، أحمد: **مرجع سابق**،ص 119.

 $^{^{2}}$. المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$. المرجع السابق، ص 3

ومحكمة النقض لا تعد درجة من درجات النقاض، ولا تعد الخصومة، المنظورة أمامها، المتداد للخصومة، المنظورة أمام محكمة الموضوع، فالقضية المنظورة بالنقض تعتبر قضي قجديدة، ينحصر نطاقها في الأشخاص الماثلين أمامها فقط وهذه هي القاعدة العامة 1.

خامسا: يلتزم الطاعن بالرسوم، والمصاريف، وأتعاب المحاماة، إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن، أو برفضه، وحكمت على الخاسر بالمصاريف، ويكون الطاعن ملزما بها. والمقصود بالمصاريف مجموع الرسوم القضائية، والمصاريف الرسمية، التي استلزمها رفع الدعوى، والهير بها، والحكم فيها، ويلزم بها من خسر الدعوى، من الخصوم، قبل من كسبها، فالالتزام بالمصاريف التزام، قانوني، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب منها ذلك، وإذا تعدد الخاسرون تقوم المحكمة بإلزام كل خاسر بجزء من المصاريف².

الفرع الثاني: آثار قبول النقض بتصدى محكمة النقض للفصل في الموضوع، أو بأحالته

يترتب على توافر إحدى حالات التصدي، السابقة، أصدار حكم نهائي، وبات ، منهيا النزاع، فلا يجوز للخصوم إعادة هذا النزاع مرة أخرى للقضاء، في صورة دعوى جديدة، أو في صورة طعن على الحكم، فيكون للحكم، الصادر من محكمة النقض، بعد قيامها بالتصدى ، حبازة قوة الشئ المقضي به، أي قوه الأمر المقضي الكامنة، التي لا تمس بأي طريقة من طرق الطعن³.

ويعتبر الحكم الصادر بعد التصدي، سندا تنفيذا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، و أي نزاع حول إشكالات التنفيذ، يختص به قاض التنفيذ مباشرة، دون الرجوع إلى محكمة النقض⁴.

وأما الحكم الصادر من محكمة الإحالة، فيصدر، عادة، من محكمة الاستئناف، مما يعنى أن المحكمة، التي أصدرته، قد استنفذت والايتها تماما، بالنسبة للنزاع؛ لذا لا يقبل إعادة طرح

التكروري، عثمان: المرجع السابق، ص 747. 1

^{2.} عمر، نبيل إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 423

 $^{^{3}}$ عمر: نبيل إسماعيل: مرجع سابق، ص 3

^{4.} الهندي، أحمد، **مرجع سابق**،ص242.

الطعن بالاستئناف، إنما يخضع، في جواز الطعن به، للقواعد العامة، ويجوز الطعن به بالنقض، للمرة الثانية، إذا لم تلتزم محكمة الإحالة برأي محكمة النقض، ولم تسر على هديه، أو بنت حكمها الجديد على أسباب مخالفة للقانون.

وإذا تم الطعن بالنقض، في حكم محكمة الإحالة، تلتزم محكمة النقض بالفصل في الموضوع؛ لأن الإحالة لا تكون إلا لمرة واحدة، بشرط أن ينصب الطعن، في المرة الثانية، على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى، وإلا تعين على محكمة النقض إحالة القضية إلى محكمة الموضوع؛ للفصل فيه، إذا كان الطعن مبنى اعلى أسباب، جديدة، مخالفة للقانون، لم تنظرها محكمة النقض في المرة الأولى¹.

المبحث الثاني: قوة أحكام محكمة النقض

يتمثل دور محكمة النقض في إضافة الفاعلية على وحدة القانون؛ من أجل ضمان استقرار القضاء، ولقتحقق هذه الغاية لا بد أن تتمتع الأحكام الصادرة عن محكمة النقض بقوة قانوني خاصة؛ لأنها صادرة من أعلى درجة في قمة الهرم القضائي؛ لضمان استقرار القضاء، ووحدة المعاملات. وفي هذا المبحث عنيت الباحثة بدراسة قوة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، في المطلب الأول، وأثر هذهالأحكام على إجراءات التنفيذ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قوة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، وحجيتها:

لا تفصل محكمة النقض في القضايا ، بصورة مجردة، إنما تتمتع أحكامها بحجية نسبية ، تكون مقيدة للخصوم، في خصومة النقض، ويبقى لمحكمة النقض الحرية المطلقة في الفصل في الدعاوي المماثلة، على الوغم من أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض تكون نهائية باتة، إلا أن ما تصدره محكمة النقض من أحكام لا يفرض على سائر المحاكم ، إلا بفضل القوة الأدبية، والمعنوية لأحكامها، وترجع القوة المعنوية لهذه الأحكام إلى سببين: السبب الأول المقام الرفيع، الذي تشغله محكمة النقض ، باعتبارها في قمة التدرج القضائي، والسبب الثاني من أجل استقرار

69

^{1.} هندى، أحمد: المرجع السابق ص 205.

القضاء، وثباته، بإعتبار أحكام محكمة النقض معلومة ، بصورة مطلقة لقضاء الموضوع، وللمتقاضين؛ لأنها تهدف إلى وحدة القانون، والمس اواة بين جميع المواطنين 1 . وسوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين: -

الفرع الأول: - يدور حول الحجية القضائية لأحكام محكمة النقض.

الفرع الثاني: عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة النقض.

الفرع الأول: الحجية القضائية لأحكام محكمة النقض

يقصد بالحجية القضائية، لأحكام محكمة النقض، كونها سابقة قضائية، توجب احترامها من باقي المحاكم، بسبب المقام المتميز لها، في الجهاز القضائي ونظرا للوظيفة، التي تمارسها محكمة النقض، في الرقابة على تطبيق القانون تطبيقا دقيقا ؛ تضفى على أحكامها مدى قضائيا، يجاوز كثير ا الأطار الضيق للقضية، التي تفصل فيها، وممارسة محكمة النقض رقابتها على تطبيق القانون، وعلى عيوب التسبيب تجعل الحجية القضائية لأحكامها متقلوته، فتكون ذات حجة قوية، وأهمية خاصة لبعض الأحكام، وذلك عندما تفصل محكمة النقض في مسألة قانونية وتكون بعض الأحكام ذات حجة ضعيفة، إذا كانت مقصورة على الحكم في الدعوى، عن طريق محكمة الإحالة، وقد تكون هذه الحجية معدومة. وتتفلوت الحجية القضائية للأحكام الصادرة من محكمة النقض. فمنها ما هو ملزم لجميع المحاكم، ومنها ما هو ملزم لمحكمة محددة، ومنها ما لا يقيد أي محكمة من المحاكم القضائية 2.

و"لا يجوز للمحكمة أن تبحث في موضوع الدعوى ، بعد أن قررت أن الدعوى غير مسموعة؛ لسبق الفصل فيها، بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه.

وإن الحكم، بعد أن يكتسب الدرجة القطعية، يصبح حجة، بما فصل فيه، ولا يجوز قبول دليل ضده، فإذا كانت الدعوى الحالية هي ذات الدعوى، التي كانت موضوع الاعتراض السابق،

أهندي، أحمد، **مرجع سابق،**ص 245.

 $^{^{2}}$ هندي أحمد، مرجع سابق ص 2

تكون غير مسموعة؛ لسبق الفصل فيها بحكم، حاز قوة الشيء المحكوم فيه؛ لأن النزاع قائم بين الخصوم ذاتهم، في القضيتين دون أن تتغير صفاتهم، وهو يتعلق بالحق ذاته محلا، وسببا".

وهذا ما أكده قرار نقض مدني، رقم 2006/116 ، بتاريخ 2009/1/27 ، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله 1 .

وتصطدم الحجية القضائية لأحكام محكمة النقض بعقبتين: العقبة الأولى تتمثل في الطرح المحدود على محكمة النقض، والثانية الإيجاز الشديد لأحكام محكمة النقض فمحكمة النقض محكمة قانون، لا يمكنها أن تنظر إلى مجموع النزاع، إنما فقط إلى أجزاء الحكم، التي بنى الطاعن طعنه عليها. وكذلك إن محكمة النقض نادرا ما تستعمل السلطة، التي منحها لها المشرع لأن تثيرها من تلقاء نفسها، فإذا كان حكم محكمة النقض في مسألة قانونية كان له قوة، وحجية ، غير محددة، تجاه جميع المحاكم.

الفرع الثاني: عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض

تصدر محكمة النقض أحكام ا باته، قاطعه، تحسم النزاع برمته، سواء أ أخطأت، أم أصابت محكمة النقض، حتى لو شاب الحكم بطلان جوهري ، يتعلق بالنظام العام ؛ لأن حجية أحكام محكمة النقض تنمو على اعتبارات من النظام العام، وبناء على ذلك لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، بأي طريقة من طرق الطعن، العادية، أو غير الهادية، ولو قام دليل يقيني على بطلان الحكم، لعدم توقيع مسودة الحكم من خمسة قضاة.

وهذاما أكده قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ،الفلسطيني،في المادة 242 ، التي تنص على أنه "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعن".

ألكيدك، القاضي حازم: مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوى المدنية منذ تاريخ 2009/1/1 حتى 2009/12/31. جمعية القضاة الفلسطينيين، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2013 ص602.

²طلبة أنور، **مرجع سابق،** ص 929.

ويستفاد من المادة السابقة أنه V يقبل الحكم، الذي تصدره محكمة النقض أي اعتراض، أو مراجعه، ويبقى الحكم نهائيV.

كما أجازت المادة (147)، من قانون المرافعات المصري "أنه يجوز لمحكمة النقض سحب حكمها، إذا قام بأحد قضاتها سبب من أسباب عدم الصلاحية".

والأصل أن محكمة النقض أحكامها قاطعة، لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن، واستثناء من هذا الأصل العام أجازت محكمة النقض سحب الحكم الصادر من محكمة النقض بسبب عدم صلاحية أحد أعضائها، الذين أصدرو الحكم، ووقعوا على مسودته، أما إذا كانت عدم صلاحيته أحد الأعضاء، الذين لم يشاركو افي المداولة، ووقعوا الحكم ، فلا يصلح سببا في سحب الحكم ، ويجب أن تتو افر في أحد القضاه، الذين اشتركوا في المداولة، ووقعوا على مسودة الحكم.

وإذا تو افر أحد أسباب عدم الصلاحية ، المنصوص عليها ، في قانون أصول المحاكمات المدنية، المدنية، والتجارية ، الفلسطيني ، في المادة (141)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، التي نصت على أن "يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى، ولو لم يطلب رده أحد الخصوم، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: -

- 1 أذا كان قريبا، أو صهرا لأحد الخصوم، أو زوج حتى الدرجة الرابعة.
- 2 إذا كان له، أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم، أو زوجه في الدعوى.
- 3 الذا كان ممثلا قانونيا، أو شريكا لأحد الخصوم، أو كان وارثا ظنيا له، أو كانت له صلة قرابة، أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم، أو القيم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة، أو بأحد مديريها.

التكروري، مرجع سابق، ص756.

4 اإذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحة قائمة له، أو لزوجه، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، أو لمن يكون هو ممثلا قانونيا له.

5 الإذا كان قبل اشتغاله في القضاء قد أفتى، أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب، أو أدلى بشهادة فيها.

6 إذا كان قد سبق نظرها بصفته قاضيا، أو خبيرا، أو محكما أو، وسيطا.

7 اإذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة، أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان بينه، وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قرابة، أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة".

وإذا توافرت إحدى هذه الأسباب ، يتم تقديم طلب إلى محكمة النقض ؛ لإلغاء الحكم الصادر، وإعادة نظر الملف من قبل هيئة جديدة آخرى ،لا تضم أي ا من أعضاء الهيئة السابقة، وإن طلب إلغاء حكم محكمة النقض؛ لعدم صلاحية القاضي، فليس طريقا من طرق الطعن في حكم النقض، فالمشرع لم يحدد مدة معينة لتقديمه، فيجوز تقديمه في أي وقت؛ لتعلقه بالنظام العام، طالما لم ينقض الحق ؛ موضوع الطعن بالتقادم، ويتحمل طالب الإلغاء إثبات عدم صلاحية القاضي 1.

ألا أن الفقه الفرنسي أجاز تقديم طلب سحب للحكم ، الصادر من محكمة النقض ، بأحوال عده. منها سحب الحكم، الصادر من محكمة النقض ؛ بسبب خطأ إجرائي ، لا يد للخصوم فيه، وإذا تم قبول هذا الطلب، فإنه يؤدي إلى صدور حكم جديد.

ويجب أن يكون هذا العيب مؤثر ا في النزاع؛ حتى تبرر سحب أحكام محكمة النقض، وأن يكون هناك ضرر، جسيم، يلحق بالخصوم، كما يجب أن يكون الخطأ الإجرائي غير منسوب إلى

طبیله أنور ،**مرجع سابق،** ص 930.

الخصوم، V يد لهم فيه، ويكون الخطأ من محكمة النقض، فإذا كان الخطأ يرجع إلى تقصير الخصم، كعدم تقديمهم المذكر ات إلى محكمة النقض، فهنا V يمكن سحب قرار محكمة النقضV.

وتعتبر عدم قابلية الأحكام الصادرة من محكمة النقض الطعن ، بأي طريقة من طرق الطعن ، قاعدة عامة، تسري على جميع الأحكام، التي تصدرها محكمة النقض، سواء أكان الحكم بالرفض، أم بعدم قبول الطعن، أم بعدم جواز نظره، أما لأحكام الصادرة بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة².

والأمر ذاته بالنسبة للقانون اللبناني، الذي لم يجيز الطعن في القرارات ، الصادرة عن محكمة النقض، بأي طريقة من طرق الطعن ، ولو عن طريق إعادة المحاكمة ، بلعتبار أن باب إعادة المحاكمة يلي باب الاستئناف، ويسبق باب التمييز ، في قانون التنظيم القضائي، فالنتيجة: لا تكون إعادة المحاكمة مسموحة بالنسبة لأحكام محكمة النقض³.

وتعتبر أحكام محكمة النقض مبرمة، وحجة، فيما فصلت فيه من حقوق، بهدف ضمان استقرار الحلول القانونية، وضمان توحيد الاجتهاد، على صعيد المحاكم الهنوى منها درجة 4.

فأحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن به بطريق المعارضة ؛ لأن هذه الطريق معقد ة، وعديمة الفاعليه؛ لأن الاعتراض يؤدي إلى صدور قرار ، جديد، يفصل بين الواقع، والقانون، ومحكمة النقض لا يمكن أن تفصل في الواقع، فهي محكمة قانون 5 .

وكذلك الأمر لا يجوز الطعن بأحكام النقض ، بالقماس إعادة النظر، ولو وقع في حكم محكمة النقض تزوير، أو غش، أو وجود أدلة، جديدة، حاسمة، بعد صدور الحكم؛ لأنه بالمتماس

اهندي أحمد، **مرجع سابق،** ص 260.

²هندي أحمد،**مرجع سابق،** ص 249.

أبو عيد إلياس، مرجع سابق، ص 383. 3

⁴.مرجع سابق، ص 348.

⁵هندي أحمد، **مرجع سابق**، ص 253.

إعادة النظر يؤدي إلى الفصل ، من جديد ، في النزاع في الواقع، والقانون، وهذا يخالف اختصاص محكمة النقض، الذي يتجلى دورها في الوقابة على تطبيق القانون 1 .

كما يجوز تصحيح حكم محكمة النقض بطلب ، يقدم إلى محكمة النقض ، في حالة وقوع خطأ ، مادي ، بحت ، في الحكم ، ويقدم هذا الطلب من أحد الخصوم في عريضة ، تبين الخطأ الواقع ، وأن تصحيح الخطأ لا يتم تقيده بمدة معينة ، ويجب أن يتصل الأمر بخطأ ، مادي ، بحت ، لا يكون من شأنه تعديل الحكم الصادر في الطعن . مثال ذلك : أن يغفل ذكر أسماء بعض المطعون ضدهم ، وتكون أسماؤهم مذكورة في لائحة الطعن ، أو كتابة اسم المطعون ضده خطأ في الحكم .

وهذا ما نصت عليه المادة (183)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، إذ نصت على أن "للمحكمة، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء ، مادية بحتة، كتابية كانت أم حسابية ، دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة، وكاتبها". وكذلك الأمر لمحكمة النقض تفسير حكمها، إذا كان الحكم غامضا، وغير مفهوم ، يقدم أحد الخصوم استدعاء بتفسير الغموض ، الوارد في القرار، دون أن يتحدد بمدة معينة.

المطلب الثاني: أثر النقض بالنسبة لإجراءات القنفيذ

الأصل أن النقض لا يوقف تنفيذ الحكم، فيجوز مبدئيا تنفيذ الحكم، واللجوء لدائرة التنفيذ لهذه الغاية، إلا أن القانون أجاز لمحكمة النقض أن توقف التنفيذ، إذا طلب الطاعن ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر، جسيم، يصعب تداركه، وقد تجد محكمة النقض بأن الطعن في الحكم موافق للقانون. فتأمر المحكمة بوقف التنفيذ مع التزام الطاعن بتقديم كفالة، تكفل عطلا لمطعون عليه، وضرره، إذا رفض النقض، وفقا للنص الآتي من المادة 240، من قانون أصول

المرجع الهابق. ص252.

المحكمات المدنية، والتجارية: "الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة، أو بدونها، بناء على طلب الطاعن.

وقد خول المشرع لمحكمة النقض سلطة الأمر بوقف تنفيذ الأحكام، إذا توفرت الشروط التالية: الأول أن يرد هذا الطلب في صحيفة الطعن، والثاني أن يقدم قبل تمام التنفيذ، ويلزم القاضي بوقف التنفيذ، في حالة وقوع ضرر، محدق، جسيم، يتعذر تداركه، ورجحان نقض الحكم المطعون فيه 1.

أما أذا تم نقض الحكم المطعون منه ، فيفقد الحكم صلاحيته للتنفيذ ، بأثر رجعي ، وتزول جميع الإجراءات ، التي اتخذت في سبيل تنفيده ، ويعتبر ما تم من إجراءات كأن لم تكن . لكن في حال تم تنفيذ الحكم ، قبل صدور حكم النقض ، فذلك يؤدي إلى زوال تنفيذ الحال ، وإعادتها إلى ما كان عليه ، و هو ما يعرف بالتنفيذ العكسي ، فيعود الخصوم إلى الحالق السابقة ، التي كانوا عليها قبل صدور الحكم ، وهي قاعدة مستقرة في معظم القوانين ، مثل : القانون الفرنسي ، والمصري ، والفلسطيني ، فيزول الحكم المنقوض ، وتزول جميع إجراءات التنفيذ ، مثل : الحجز ، وإجراءات نزع الملكيه ، والتكليف بالوفاء ، ودفع النقود ، وتسليم العقارات ، وشطب تسجيل الرهون ، ووقف البيوعات في المزاد العلني ، إلى غير ذلك من إجراءات . فجميع الآثار تسقط حتى لو كانت في مصلحة القانون نفسه .

وليس على من وجب له رد ما دفع؛ تنفيذ الحكم المطعون فيه، أن يطالب خصمه بالرد بدعوى جديدة، أمام المحكمة المختصة، وإنما يتم ذلك بتنفيذ حكم النقض عليه جبرا، بعد اتخاذ مقدمات التنفيذ، والإشكالات الناتجه عن تنفيذ حكم نقض، يختص به قاضي التنفيذ، وفق القواعد العامه³.

¹www. f-law. net/gaw/threads/25884d5/1/2014 t 6

²الهندي، أحمد: مرجع سابق، ص 103.

²⁰⁰ صمر، نبيل إسماعيل: المرجع السابق، ص 3

ونقض الحكم يبطل كل أعمال التنفيذ .وهذا الأثر يترتب بقو ' القانون .ولكن لإلزام الخصم، الذي نفذ الحكم بالرد تو افر عدة شروط: -الأول أن يكون ما تم دفعه قد تم بموجب الحكم، الذي تم نقضه. فإذا كان تنفيذ بموجب حكم ابتدائي، نفذ عاجلا، ونقضت المحكمة حكم الاستئناف، وأن الحكم الابتدائي يبقى سليما.

والشرط الثاني ألا يكون تسليم المبالغ تم بموجب سند تنفيذي آخر، على أن يحل محل السند الباطل.

والشرط الثالث أن يكون تنفيذ الحكم قد نفذ كرها، وجبراً، وليس برضا الخصم، فليس للخصم أن يرجع بالأعمال، التي تمت بموجب إرادته.

والشرط الأخير ألا يكون الطاعن قد تنازل عن آثار النقض.

فأذا توافرت الشروط السابق التزم من نفذ الحكم المنقوض برد ما تلقّاه، فالالتزام بالرد ينتج بقوه القانون، من تاريخ أعلان الحكم، دون حاجه لانتظار حكم، من قضاء الإحالة. فحكم النقض، الذي يصدر، ويأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للقضيق، والخصوم؛ يعتبر بمثابة سند تنفيذي للخصم الرابح، يمكن أن يجبر خصمه على الرد، فحكم النقض تكون له قيمة السند التنفيذي1.

وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، عند التنفيذ، ورد الأحوال بالحالة إلى كانت عليها، عند التنفيذ، ليس فقط بمقدارها عند تنفيذها، و إنما،أيضا، بقوتها الشرائية؛ حتى لا يلحق ضرر بالمحكوم له، فيجب تعويضه عن التغير في سعر النقد، خاصة إذا كان المدين سيئ النيق، وكذلك الأمر، فإنه يجب إزالة المنشآت، التي أقامها الخصم على نفقته، الذي ألغي حكمه، وكان الحكم المنقوض يقضي بازالة المنشآت، والرد لا يقتصر على ما تم تنفيذ عليه من أموال، إنما يشمل ملحقاتها من أرباح، وفوائد، وثمار، فإذا كان الشيء المطلوب رده مثمرا، يجب أن يشمل الرد الثمار، الهي تتولد عنه.

77

الهندي، أحمد: مرجع سابق، ص109.

ويشمل الرد الفوائد القانونيه للمبالغ، التي دفعت تنفيذا الحكم، الذي تم نقضه، وتبدأ سريان تلك الفوائد من تاريخ صدور نقض الحكم، بلعتبار ذلك إنذارا بالرد، وكذلك يجب رد المصاريف، التي دفعت إلى الخبراء، والمحامين¹.

ويقع الالتزام بالرد على عاتق المحكوم له، في الحكم المنقوض، وعلى خلفه العام، أو الخاص، ويقع على الغير، إذا انتقات إليه، ويمكن الرجوع إلى الغير بالطرق، التي نظمها القانون².

ويترتب على نقض الحكم إلغاء ما تم تنفيذه، ويجب أن يكون الرد كاملا، وإذا لم يتمكن من الرد الكامل، يتم تقرير تعويض، نقدي، عادل، وفي حالة هلاك المحكوم به ، يتم تقرير تعويض، مناسب له، ويعتبر هذا تعويض بمثابة رد نقد ي، وفي هذه الحاله يفقد حكم النقض صلاحيته، بوصفه سندا تنفيذي مما يوجب اللجوء للقضاء؛ للحصول على حكم، يؤكد قيام الحق في الرد، ويعين المقابل النقدي الواجب الرد، ويجب التنويه بأن الشخص، الذي له صفه المطالبة بالرد، هو نفسه، الذي قام بالوفاء، ولو قام بالدفع لحساب الغير، مثال ذلك: المبالغ التي تدفعه اشركة التأمين للمحكوم له، فإن الذي يطالب بالرد الشركة، وليس المؤمن عليه؛ لأن الشركة هي من قامت بالدفع.

فالنقض لا ينحصر على أجزاء محددة، في الغالب، وإنما يمتد إلى الأحكام اللاحقة المبني على الحكم المنقوض، والقأثير الفعال على إجراءات التنفيذ، وإعادة الحال إلى ماقبل صدور الحكم المنقوض.

الهندي، أحمد: **مرجع سابق،** ص110.

 $^{^{2}}$ المرجع السابق، ص 114 .

³ المرجع السابق، ص 116.

الخاتمة:

تظهر، وتتجلى أهمية محكمة النقض، بدورها الرقابي، في تطبيق القوانين على أحكام محكمة الاستئناف.فمحكمة النقض تعتبر محكمة قانون،وهي التي تطبق القانون التطبيق السليم، والصحيح، من الناحية الشخصية، أو الزمانية، أو المكانية ، بما يحقق العدل، والمس اوة للجميع.وقد تناولت هذه الرسالة موضوع الأحكام، التي تصلح محلا للنقض بصورة تفصيلية، وواضحة، وشروط الطعن بهذه الأحكام، وآثار الأحكام الصادرة عن محكمة النقض.

ومن خلال هذه الدراسة تستطيع الباحثة أن تلخص ما تم التوصل إليه من نتائج، وتوصيات، ومن أهمها: -

1 أن أسباب النقض في الأحكام جاءت على سبيل الحصر في نص الماده 225، ونص الماده 226، الساري الماده 226، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، الفلسطيني ، الساري المفعول، مع أن هناك نص المادة 30، من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، الساري

- المفعول؛ الذي تعرض للأحكام،التي تقبل النقض، مما يدل على تناقض في القوانين الفلسطينية.
- 2 +عتماد القوانين الفلسطينية الحديثة مصطلح الحكم على الأحكام النهائية، و إلغاء مبدأ الجمع بين مصطلح القرار، والحكم، في آن واحد، في القوانين السابقة.
- 3 يلاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وضعا نصين، يعالجان المسالة ذاتها، فلا بد من تدخل المشرع لحل هذه الإشكالية، والتناقض بينهما.
- 4 تعتبر الأحكام، التي تصدر من محكمة النقض ،أحكاما نهائية، لا تقبل الاعتراض، أو الطعن فيها، بأي طريقة من طرق الطعن ؛ لكون محكمة النقض قمة التدرج القضائي، اسبتلاا لأحكام المادة 242، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية الفلسطيني، الساري المفعول، إلا أن المشرع لم يشر إلى أمكانية سحب حكم محكمة النقض، عند عدم صلاحية القاضي.
- 5 تقيد محكمة النقض في الفصل بالطعون ، في الحالات الواردة في نص المادة 237 ، من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والتجارية ، الساري المفعول ، وإعطاء محكمة النقض السلطة التقديرية في تقدير صلاحية الفصل في الموضوع ، أو عدم الفصل.
- 6 إلزام محكمة الموضوع باتباع المبدأ القانوني، الذي اعتمدته محكمة النقض في الحكم ، المطعون فيه بالنقض، والسير على هدية دون أن يحق لها إبداء رأيها، أو الاجتهاد في الموضوع، المنظور أمامها.
- 7 إن الطعن بالأحكام هو طريق غير عادية للطعن في الأحكام، ويترتب على ذلك عد موقف تنفيذ الأحكام، المطعون فيها، بعكس الطعن بالاستئناف، الذي يوقف التنفيذ، إلا في حالات استثنائية، يوقف النقض التنفيذ، تمت الإشارة إليها.

8 كتساب الأحكام، الصادرة عن محكمة النقض، قوة السند التنفيذي، الواجب النفاذ.

التوصيات:

- 1 أوصي بلفشاء محكمة مختصة للفظر في القضايا المحالة من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع؛ لصعوبة تشكيل هيئة، مغايرة عن التي نظرت في الحكم المطعون فيه، لسرعة الإجراءات، والبت في القضايا.
 - 2 توحيد أسباب الطعن بالنقض، في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية؛ حتى يمنع التناقض الوارد بينهما.
- 3 أن يقتصر الطعن بالنقض في الأحكام، النهائية، الصادرة عن محكمة الاستئناف فقط، دون غيرها من الأحكام، دون الأحكام الصادرة من محكمة البداية، بصفتها الاستئنافية.
 - 4- إنشاء هيئة مستقلة عن محكمة النقض، تعمل على نشر أحكام محكمة النقض، بصورة دورية، تكون متاحة للجميع، وتعمل على الرقابة على هذه الأحكام.

قائمة المصادرو المراجع

أولاً: المصادر:

- 1 قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (2)، لسنة 2000 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد، رقم 38، تاريخ 2001/9/5، صفحة 5.
- 2 قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني، رقم (5)، لسنة 2001، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38، بتاريخ 2001/9/5، صفحة 279.
- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (4)، لسنة 2001
 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38، تاريخ 2001/9/5 صفحة 226.
- 4 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، لسنة 2003 المنشور في الوقائع الفلسطينية،
 العدد (0)، لسنة 2013.
- 5 قانون، رقم (5)، لسنة 2005 بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاري الفلسطيني، رقم (2)، لسنة 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 55، تاريخ 2005/ 6/ 27

- 6 قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رقم (24)، لسنة 1988 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد (3545)، تاريخ 1988/4/2م، والمعدل بالقانون، رقم (16)، لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (4751) تاريخ 2006/3/16م.
- 7 قانون الموجبات والعقود اللبناني صادر في 1932/3/9، المنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية في ملحق العدد 2642 المؤرخ في 1932/4/11.
- 8 قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم (13)، لسنة 1968، والصادر عن
 رئاسة الجمهورية في 9 صفر سنة 1388 هـ.، الموافق 7 مايو 1968.
- 9 قانون المالكين والمستأجرين، رقم (62) لسنة 1953 المنشور في الجريدة الرسمية
 الأردنية، العدد 1140 تاريخ 1953/4/16 صفحة 661.

ثانيا: الكتب:

- 1 -أبو الرب، فاروق يونس: المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2)، لسنة 2001. الطبعة الأولى، لا يوجد دار النشر رام الله، 2002.
 - 2 -أبو الوفا، احمد: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، دار المعارف، 1965.
- 3 -أبو عيد، الياس: المراجعة التمييزية في الأصول المدنية. الجزء الأول، لايوجد دار نشر، 1977.
- 4 -أبو عيد، الياس: المراجعة التمييزية في الأصول المدنية. الجزء الثاني، لايوجد دار نشر، 1997.
- 5 الكيدك، القاضي حازم: مجموعة الأحكام القضائية، والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدع اوى المدنية منذ تاريخ 2009/1/1 حتى

- 2009/12/31. جمعية القضاة الفلسطينيين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، إصدار جمعية القضاة الفلسطينين، فلسطين، 2013.
- 6 الدكيدك، حازم: مجموعة الأحكام القضائية، والمبادء القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله منذ تاريخ 2009/1/1 حتى 2009/12/31: الطبعة الأولى الجزء الثاني، إصدار جمعية القضاة الفلسطينين، فلسطين، 2013.
- 7- أنطاكي، رزق الله: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق، 1962.
- 8-التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (3)، لسنة 2001، لا يوجد دار نشر، 2009.
 - 9-التحيوى، عمر محمود: الطعن في الأحكام القضائية ، الطبعة الأولى، ملتقى الفكر القاهرة، 2001.
 - 10-الجارحي، محمدوليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، لايوجد دار نشر، لا يوجد سنة نشر.
- 11-الحجار، حلمي محمد: أسباب الطعن بطريق النقض دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني. توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004.
- 12-الخوري، فارس: أصول المحاكمات الحقوقية. الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1987.
 - 13- الدركزلي، ياسين: طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة- دمشق، 1980.

- 14- الشواربي، عبد الحميد: طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1996.
- 15- الطباخ، شريف أحمد: حجية الأحكام في الدع اوى المدنية والجنائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء. دار المصطفى للاصدارات القانونية، الجمهورية، ميدان الأوبرا، القاهرة، لا يوجد سنة نشر.
- 16- الطويل، هشام: شروط قبول الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ومواد الأحوال الشخصية في ضوع آراء الفقه وأحكام النقض حتى نهاية 1985. الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.
- 17- المبيض، أحمد محمد: تشريعات القضاء في دولة فلسطين. الطبعة الأولى، لا يوجد دار نشر 1992.
- 18- المومني، أحمد سعيد: الحكم (خصائص الحكم تحريره الأحكام العامة في الطعن) ، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطابع التعاونية-عمان، 1990.
- 19- المهدي، أحمد: إجراءات الطعن بالنقض طبقا لمبدأ عدم الإضرار بالطاعن، الطبعة الأولى دار العدالة—القاهرة، 2006.
- 20-سيوفي، مرسال جورج: محكمة التمييز تنظيمها واختصاصها أصول النقض وأسبابه في المواد المدنية، الطبعة الثالثة، لا يوجد دار نشر، بيروت، 1994.
- 21- شعلة، سعيد أحمد: قضاء النقض المدني في الطعن بالنقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995.
- 22 عبد الوهاب، عبدالرزاق: الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة الأردن، لايوجد سنة نشر.

- 23 ضاهر، المحامي فؤاد: المراجعة التمييزية المدنية في ضوء الاجتهاد ، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008.
- 24- طلبة، أنور: **الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**. المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، 2004.
- 25- عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر –الأز اريطة–الإسكندرية، 2004.
- 26- عويضة، ناظم محمد: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (2)، لسنة 2001، غزة- فلسطين، 2002.
- 27 غزلان، عبدالله: مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدع اوى المدنية منذ إنشائها حتى تاريخ 2006/12/31. الطبعة الأولى، الجزء الأول، جمعية القضاة الفلسطينيين، 2007.
- 28 مز اوي، منير، وسالم، توفيق: المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية . المجزء الخامس، القسم الثاني. نقابة المحامين، عمان الأردن. سنة1981–1985.
 - 29 مسلم، أحمد: أصول المرافعات التنظيم القضائي، دار الفكر العربي، 1978.
- 30- مفلح، عواد: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، الطبعة الأولى، دار الكرمل للنشر، والتوزيع، عمان 1988.
 - 31- هندي، أحمد: أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها . دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الأسكندرية، 2006.

ثالثا: المجلات:

1 - العدد : . العدد : . المكتب الفني لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

الأول/كانون الثاني 2013.

رابعا: مراجع عبر شبكة الانترنت:

.Droitarabe-fsjes sale el jadida- d7/1/2014 t 7 **-1**

www. f-law. net/gaw/threads/25884d5/1/2014 t 6 -2

d10/10/2014t6 - . .brahim29 الكاديمية - الكاتب *خ* بالاكاديمية - الكاتب الأحكام القضائية - 3

An-Najah National University Faculty of Graduate Studies

Revocable Judgments Before the Cassation Court

By Jamelh AbdoIssa Abdullah

Supervised Dr. Gassan Khaled

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of Praivet Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

Revocable Judgments Before the Cassation Court

By

Jamelh AbdoIssa Abdullah

Supervised

Dr. Gassan Khaled

Abstract

The study subject is summarized as the following:

Studying the reasons that could be subjected to cassation which appears in

lawinfringement, and false implementation and interpretation, vitiation of

the Judgment or the procedures affecting it, and judgment

contradiction with other one despite the other reasons which have not been

mentioned by the low of Palestinian civil trials. These reasons have been

stated by the law of trail formation.

Moreover, the researcher discussed the required conditions that should be

available with the opponent which are the merit, eligibility, interest and

opponent' assertion for cassation. Also, formal conditions should be

available in order to recall the cassation and its period which is forty days

according to the law of civilian and commercial trails.

Also, several subjects have been discussed throughout the study such as

cassation acceptance or declining in addition to the effects of these

judgments.

Finally, the study includes the power of the judgments of the cassation

court, the property of that judgments which are not libel and its obligation for

their execution.

b

